الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني المرئي
دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. أحمد عطا الله عبد الباسط أحمد

أستاذ الفقه المقارن المساعد في كلية

الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بقنا

الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني المرئي
دراسة فقهية مقارنة

أحمد عطاالله عبدالباسط أحمد

قسم الفقه المقارن، كلية الدراسات الإسلامية والعربية، جامعة الأزهر، قنا، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى التعرف على المصحف الإلكتروني وأنواعه وخصائصه وتكييفه الفقهي، والأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني في العبادات كمسه من غير طهارة، والمعاملات كبيعه وشرائه، والمتعلقة برسم المصحف وتلوين صفحاته، وقد اتبعت في بحثى هذا المنهج الاستقرائي حيث تتبعت الجزئيات المتصلة بموضوع البحث في الفقه القديم، والمنهج الوصفي حين وصفت النوازل المتصلة بموضوع البحث، وأيضا المنهج الاستدلالي والاستنباطي من خلال التدليل للفقهاء على أقوالهم واستنباط أحكام النوازل من الأصول والقواعد المسلمة من نصوص وإجماع وقياس، وانتهى الباحث إلى عدة نتائج أهمها: المصحف الإلكتروني: عبارة عن برنامج إلكتروني يستعمل في معالجة الكلمات القرآنية، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني، وله ثلاثة أنواع، يتمتع المصحف الإلكتروني بسهولة رَفْعِه وتحميله وتخزينه، والبساطة في

فتحه وعرض الآيات، عارض المصحف الإلكتروني إن كان خاصا بالقرآن يأخذ حكم المصحف الورقي، أما الأجهزة متعددة الوظائف كالهاتف ففي حال عرض القرآن على شاشتها تأخذ حكم المصحف، أما في حال عدم عرض الآيات فلا تأخذ حكمه، يمنع المحدث من مس المصحف الإلكتروني وتقليب صفحاته بإصبعه في حال التشغيل، تصح صلاة النافلة من المصحف الإلكتروني، يجوز بيع المصحف الإلكتروني، ويجوز رهنه، وقفه، لا يجوز نسخ المصحف الإلكتروني دون إذن الشركة المنتجة، وجوب اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصحف سواء في المصحف الورقي أو الإلكتروني، يمنع تلوين المصاحف وذلك صيانة لكتاب الله -تعالى- عن العبث به.

الكلمات المفتاحية: المصحف الإلكتروني، التكييف الفقهي، أحكام، فقهية.

Provisions relating to Visual Electronic Qur'an

Study in Comparative Islamic Jurisprudence

Ahmed Atallah AbdelBaset Ahmed.

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies, Al-Azhar University, Qena, Egypt

Email: Ahmedatallah.941@azhar.edu.eg

Abstract:

This study aims to know The electronic Qur'an, its types, characteristics and its doctrinal description. Also The provisions of the written Qur'an in worship are like touching it without light. Besides, Transactions like buying and selling it, Finlly drawing the Qur'an and coloring its pages. In my study, I have followed the Inductive approach, where I have followed the molecules related to the subject of the study in the old Islamic jurisprudence. I used The descriptive approach when I described The Contemporary issues The subject matter of The study. It was also based on The evidentiary and deductive approach by drawing ideas from Scholars own words and drawing The provisions of contemporary issues from fixed assets and rules from texts, unanimity and measurement. The study ended up with a number of outcomes, The most important: Electronic Qur'an: It is an electronic program used to process Qur'anic words and display them in writing upon request, according to what is mentioned in the Othman's Qur'an. It has three types. The electronic Quran enjoys the ease of Uploading, Downloading, Storing, Simplicity of opening it and displaying its verses. Oppose the electronic Qur'an if it is specific to the Qur'an, then it takes the ruling of the Qur'an. As for multi-functional devices such as phones, if the Qur'an is displayed on its screen, it takes the same ruling as the Qur'an. The non-Blution is Forbidden from reading the electronic Qur's

and turning its pages with his finger when working. Voluntary prayer is valid from the electronic Quran. It is permissible to sell the electronic Qur'an, and it may be mortgaged and stopped. It is not permissible to copy the electronic Quran without the permission of the producing company. The obligation to follow the Ottoman drawing when writing the Qur'an, whether on paper or electronic. It is forbidden to color the Qur'an in order to preserve the Book of God Almighty from tampering with it.

Keywords: Electronic Quran, The Islamic jurisprudential description, Fiqh ruling.

المقـدّمة

الحمد لله الكريم المجيب لكل سائل، التائب على من تاب فليس بينه وبين العباد حائل، جعل ما على الأرض زينة لها، وكل نعيم فيها لا محالة زائل، نحمده تبارك وتعالى كما أثنى على نفسه، فالحمد منه وإلى جنابه واصل، ونعوذ بنور وجهه الكريم من الفتن في عاجل أمرنا والآجل، ونسأله الفوز بالجنة ورفقة الصِّدِّيقين والمقربين الأوائل، وأشهد أن لا إله إلا الله المنزه عن الشريك والشبيه والمُشاكل، وأشهد أن سيدنا محمدًا نبي الهدى، ولرسالة الحق حامل، القرشي الهاشمي الذي لم تنجب مثله القبائل.

أما بعد،،،

فنظرا للتقدم التكنولوجي الهائل في مجال الحواسب الآلية والهواتف النقالة فقد انتشرت المصاحف الإلكترونية، وكان من أسباب انتشارها أيضا حرص المسلمين على القراءة في كلام ربهم -جل وعلا-، وسهولة حمله والتعامل معه دون أي عناء أو تعب ففي هذه الأيام لا يستطيع شخص أن يعيش بدون هاتف جوال وبرنامج المصحف الإلكتروني يتم تحميله على الهواتف كأي برنامج ويتم تثبيته ولمجرد الضغط على الأيقونة الخاصة به يقوم بعرض النص القرآني، ونظرا لهذه الطبيعة الخاصة التي يتمتع بها المصحف الإلكتروني أقبل الناس على اقتنائه ضمن البرامج المحملة على الهاتف، وبسبب كثرة استعمال المصحف الإلكتروني (في وسائل المواصلات - في الصلاة - في المساجد - في المحلات التجارية- في مكاتب العمل- في المنازل- في الطرقات) كثر تساؤل الناس عن الأحكام

المتعلقة بالمصحف الإلكتروني كحكم مسه من غير طهارة، وحكم بيعه وشرائه، وحكم نسخه.

فكان هذا هو السبب الأول لكتابتي في هذا الموضوع، والسبب الثاني: أن الكتابات التي وقفت عليها في هذا الموضوع لم تعالجه من كل جوانبه فأردت أن أعالج الموضوع من كل الجوانب وبكل التفاصيل.

السبب الثالث: أهمية هذا الموضوع لأنه يتصل بكلام الله -سبحانه وتعالى- ومعلوم أن البحث يستمد أهميته من موضوعه الذي يعالجه ولا شرف يداني شرف البحث في كلام الله -عزوجل- والأحكام المتعلقة به.

مشكلة الدراسة

١- هل تنطبق أحكام المصحف الورقي على المصحف الإلكتروني المرئي أم لا؟

- ما حكم مس المصحف الإلكتروني على غير طهارة؟
- ما حكم بيع المصحف الإلكتروني وشرائه؟
- ما حكم نسخ المصحف الإلكتروني؟
- ما حكم رهن المصحف الإلكتروني؟
- ما حكم وقف المصحف الإلكتروني؟
- ما حكم التزام الرسم العثماني في المصحف الإلكتروني؟
- ما حكم تلوين صفحات المصحف الإلكتروني؟

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق غايات أهمها ما يلي:-

١- التعرف على المصحف الإلكتروني وأنواعه وخصائصه

٢- التوصل إلى التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني حيث ينبنى عليه أغلب الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني.

٣- الوقوف على الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني في العبادات كمسه من غير طهارة والقراءة منه في الصلاة.

٤- الوقوف على الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني في المعاملات كبيعه وشرائه ونسخه ورهنه ووقفه.

٥- الوقوف على الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني المتصلة بالرسم العثماني والتزامه في كتابة المصحف الإلكتروني.

٦- التعرف على مدى جواز الجمع بين قراءات متعددة في مصحف واحد.

٧- بيان أقوال العلماء المعاصرين في حكم تلوين صفحات المصحف الشريف.

الدراسات السابقة

بعد التقصي والتنقيب وجدت عدة أبحاث تناولت موضوع المصحف الإلكتروني بيانها كالتالي:-

١- بحث الدكتور/ رابح بن دفرور وعنوانه: المصحف الإلكتروني

وأحكامه الفقهية المستجدة.

وهو بحث قيم بذل المؤلف فيه جهدا طيبا، غير أنه لم يتعرض لأسباب الخلاف و التكييف الفقهي، وكذلك لم يتعرض لمناقشة الأدلة والأجوبة الواردة عليها؛ الأمر الذي يجعله غير مستوف للمنهج العلمي في الدراسات الفقهية المقارنة.

٢- بحث الدكتور/ كارم محمود وعنوانه: المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع.

وهو أيضا بحث قيم بذل الباحث فيه جهدا ملحوظا مشكورا، غير أنه ركز على المصحف الورقي في كثير من المسائل دون التركيز على موضوع البحث وهو المصحف الإلكتروني، فعلى سبيل المثال لما بحث مسألة مس المصحف قال: حكم مس المكلف للمصحف إذا كان محدثا حدثا أصغر. وجاء بأقوال الفقهاء في مس المصحف الورقي دون التعرض للمصحف الإلكتروني، وهكذا في أغلب مسائل البحث، يضاف إلى ذلك عدم تعرضه لأسباب الخلاف وكذلك عدم التعرض للتكييف الفقهي.

٣- بحث الدكتور/ عبدالرزاق ألارو، والذي عنونه بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني.

وهو بحث لطيف غير أنه لم يعالج سوى ثلاث مسائل هي: بيع المصحف الإلكتروني، وصناعنه، ونسخه، ولم يتعرض أيضا لأسباب الخلاف ولا التكييف الفقهي.

٤- بحث الدكتور/ محمد الديرشوي الموسوم بـ مس الأجهزة الإلكترونية

التي يخزن فيها القرآن وحملها.

وهو بحث دقيق عميق فيه جهد رائع، غير أنه ركز على مسألة واحدة وهي مس الأجهزة التي يخزن فيها المصحف الإلكتروني، ورغم ذلك لم يتعرض لأسباب الخلاف ولم يذكر كل الأدلة والمناقشات الواردة عليها.

٥- بحث الدكتور/ فهد بن عبدالرحمن اليحيى وعنوانه تخزين القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به من مسائل فقهية.

وهو بحث قيم بذل الباحث فيه جهدا طيبا مشكورا، غير أنه لم يعالج جميع مسائل الموضوع وإنما تعرض لمسائل: اشتراط الطهارة لمس المصحف الإلكتروني، ودخول الخلاء به، واستخدامه كنغمة اتصال أو جرس، والقراءة من الجوال في الصلاة. يضاف إلى ذلك أنه لم يذكر أدلة العلماء ولا المناقشات الواردة عليها -اللهم إلا النذر اليسير- وإنما اكتفى بنقل أقوال الفقهاء القدامي ويختار منها ما يراه أقرب إلى المسألة التي يبحث فيها، ولم يتطرق إلى سبب الخلاف في المسائل التي بحثها.

والمتأمل في هذه الدراسات يجد أنها لم تستوف منهجية البحث العلمي في الدراسات المقارنة مما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع.

خطة البحث

جاء هذا البحث - بفضل الله وتوفيقه- في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث:-

المقدمة:

وفيها بيان أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومشكلة الدراسة وأهدافها.

التمهيد: وفيه تعريف المصحف الإلكتروني وأنواعه وخصائصه.

المبحث الأول: التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني وحكم مسه والقراءة منه في الصلاة

المطلب الأول: التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني

المطلب الثاني: حكم مس المصحف الإلكتروني للمحدث

المطلب الثالث: حكم دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني

المطلب الرابع: حكم القراءة من المصحف الإلكتروني في الصلاة

المبحث الثاني: حكم بيع المصحف الإلكتروني ونسخه ورهنه ووقفه

المطلب الأول: حكم بيع المصحف الإلكتروني وشرائه

المطلب الثاني: حكم نسخ المصحف الإلكتروني

المطلب الثالث: حكم رهن المصحف الالكتروني

المطلب الرابع: حكم وقف المصحف الالكتروني

المبحث الثالث: حكم كتابة المصحف الإلكتروني وتلوينه وجمع قراءات في مصحف واحد

المطلب الأول: حكم كتابة المصحف الالكتروني بغير الرسم العثماني

المطلب الثاني: حكم جمع قراءات في مصحف واحد

المطلب الثالث: حكم تلوين صفحات المصحف الالكتروني

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها

فهرس المصادر

تمهيد

في تعريف المصحف الإلكتروني وأنواعه وخصائصه

أولا: تعريف المصحف الإلكتروني

اختلفت عبارات المعاصرين في تعريف المصحف الإلكتروني فعرفه البعض بأنه: الوسائلُ المادِّية الجامعةُ للقرآن الكريم المطابِقِ في ترتيب آياته وسُوَره للهيئة أو الرسم اللَّذَين أجمعت عليهما الأمَّةُ في خلافة سيدنا عثمانَ بن عفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.(١)

وعرفه البعض بأنه: عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم، ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.(٢)

ومن خلال النظر في التعريفين السابقين يتضح ما يلي:

١- أن التعريف الأول لا يعد حدا للمصحف الإلكتروني فهو غير مانع من دخول غيره حيث يشمل كل الوسائل والوسائط الحسية التي تجمع النص القرآني سواء كان على ورق أو على أقراص مدمجة أو أقراص

(١) أبي عبدالمعز محمد علي فركوس، من أحكام المصحف الإلكتروني، فتوى رقم: ١١٧٣، الموقع الرسمي للشيخ محمد علي فركوس، اطلع عليه بتاريخ: ٣ شوال ١٤٤١ هـ، الموافق: ٢٦ مايو ٢٠٢٠ م.

(٢) د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص١٣-١٤.

قابلة للإزالة (فلاشات) وكذلك القرآن المسموع أو المسجل.

وبالتالي فإن هذا التعريف افتقد شرطا من شروط الحد التي اعتبرها علماء الأصول وهو كون التعريف مانعا من دخول غير أفراد المعرف. (١)

٢- أن التعريف الثاني أدق في تحديد ماهية المصحف الإلكتروني غير أنه يحتاج إلى إضافة بسيطة ليشمل طريقة العرض فمنها ما يكون بجهاز خاص بعرض النص القرآني ومنها ما يكون عارض للنص القرآني وغيره.

ومن ثم يمكن تعريف المصحف الإلكتروني بأنه: عبارة عن برنامج إلكتروني يستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني، سواء كان العارض لهذا البرنامج جهاز أعد خصيصا لهذا الغرض - العارض الإلكتروني للقرآن الكريم- أو هو جهاز متعدد الوظائف كالجوال والكمبيوتر ونحوهما.

ثانيا: أنواع المصحف الإلكتروني

هناك العديد من الصيغ التي يتم إعداد المصحف الإلكتروني بها وبيانها كالتالي:

النوع الأول: مصحف بصيغة وورد (Word)

(١) الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ١١١/١، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ٢٨٩/١.

يُعتبر برنامج الوورد من البرامج المعالجة للنصوص من الناحية العلمية، وهو ملف يبرمج فيه المصحف غالبا وفق الرسم الإملائي؛ وذلك لصعوبة إدخال الحروف العثمانية الاصطلاحية بواسطته، ويتمتع هذا البرنامج بكثير من الخصائص أهمها أنه يمكن التعديل فيه بالزيادة أو النقصان بسهولة تامة، وبالتالي يسهل تعديل هيئة النص الذي أدخل أول مرة، عن طريق الإدراج والإخفاء. (١)

النوع الثاني: مصحف بِصيغة PDF

يعد برنامج PDF من أهم البرامج لعرض الكتب والملفات على الحاسب الآلي، ومن أهم فوائده تثبيت الملفات المعدة على برنامج Word بعد إعدادها، بحيث لا يستطيع المتعامل مع النص أن يغير المكتوب بالزيادة أو النقصان.

ولعل هذا النوع من البرامج أولى من النوع الأول لتحميل المصحف الإلكتروني؛ إذ لا يمكن تعديل الحروف والكلمات أو إسقاط بعضها سواء كان ذلك عن طريق الخطأ أو عن طريق العمد والقصد. (٢)

(١) د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص١٦، ليلى الجهني، تصميم المواد البصرية تقنيات وتطبيقات، ص١١٣-١١٤، فريق من المتخصصين في وزارة التعليم، الحاسب وتقنية المعلومات، ص٤٤.

(٢) د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص ١٦، د. أنور الشلتوني، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف، ص٢٠.

النوع الثالث: مصحف مصور بواسطة الماسح الضوئي Scanner

وهو نوع يعتمد على تصوير الصفحة من المصحف الورقي، وحفظها بنفس الشكل كما في المصحف الورقي، ويتم من خلاله عرضها عند الطلب، وذلك عن طريق استخدام صيغة من التمييز الضوئي الذي يقوم بتحليل آلي للوثائق، بغرض تحويلها إلى طبيعة رقمية بواسطة الشعاع الضوئي الذي يمسح الوثيقة. وهذا النوع هو أحسن الأنواع الثلاثة؛ إذ من خلاله تتفادى الأخطاء الواقعة في المصاحف الإلكترونية. (١)

ثالثا: خصائص المصحف الإلكتروني

يتمتع المصحف الإلكتروني بكثير من الخصائص والمميزات نظرا لاختلاف طبيعته عن المصحف الورقي وأهم هذه الخصائص ما يلي:-

١- تيسير حفظ كتاب الله تعالى في وسيلة جديدة ومتداولة بين الناس في هذا العصر، لا سيما المصاحف المحملة على الهواتف النقالة فالجوال أصبح ضرورة حياتية لا يستطيع أن يتحرك الشخص بدونه فإذا أراد الشخص التلاوة أو الحفظ أو المراجعة فيستطيع ذلك في أي وقت فمصحفه معه دائما متى طلبه وجده.

٢- يتميز برنامج المصحف الإلكتروني بسهولة رَفْعِه وتحميله وتخزينه، والبساطة في فتحه وعرض السور والآيات منه، والتنوع في عرضه للنص القرآني، فهو يعرضها أحيانا مكتوبة، وأحيانا ملحقة بصوت أحد

(١) د. رابح دفرور، مرجع سابق، ص١٧، د.كارم أبو اليزيد، المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع، ص٣١٧.

القراء.

٣- يشتمل المصحف الإلكتروني على القرآن الكريم كاملا، مرتب الآيات والسور في صورته المكتوبة، غير أن الآيات القرآنية المخزنة في ذاكرة المصحف الإلكتروني لا تكون ظاهرة إلا عند تشغيل الجهاز، وبعد طلب الآيات، وفي غير ذلك لا تكون هناك آيات ظاهرة على الشاشة.

٤- حروف المصحف الإلكتروني هي عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، فهي ليست حروفا مرسومة كما في المصحف الورق.

٥- كما يتميَّز المصحف الإلكتروني باحتوائه على خدمات تساعد على معرفة أحكام التجويد وتفسير الآيات. (١)

(١) د.رابح دفرور، مرجع سابق، ص ١٨ وما بعدها، د. أنور الشلتوني، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف، ص٢٥، سعيد معيض، تطبيق المصحف الإلكتروني.. «أجر وسهولة استخدام»! جريدة الرياض.

المبحث الأول

التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني وحكم مسه والقراءة منه في الصلاة

المطلب الأول

التكييف الفقهي[1] للمصحف الإلكتروني

للتكييف الفقهي مكانة مهمة ومنزلة عظمى في الوقوف على الأحكام الفقهية للقضايا المستجدة إذ يعتبر التكييف الفقهي هو القانون الذي يضبط أحكام الفروع في النوازل.

وقد اختلف المعاصرون في التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن المصحف المحمل على الهاتف النقال ونحوه من الأجهزة التي يسجل فيها القرآن ليس له حكم المصحف، لأن حروف القرآن في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف الورقي، فلا توجد بصفتها المقروءة، بل توجد على صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند

(١) يقصد بالتكييف الفقهي: التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه. د. مسفر القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، ص١٧، د. عبدالله بن إبراهيم الموسى، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، ص١٤١٩، د. جميل بن حبيب اللويحق، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، ص١٠٠٠.

طلبها، فتظهر على الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها، وعليه فيجوز مس الجوال أو الشريط الذي سجل فيه القرآن، وتجوز القراءة منه، ولو من غير طهارة.

بهذا أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء بالمملكة العربية السعودية ونص الفتوى: لا حرج في حمل أو لمس الشريط المسجل عليه القرآن لمن عليه جنابة ونحوها وبالله التوفيق. (١)

وهو قول عدد من العلماء المعاصرين منهم: د. حسام الدين عفانة، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ محمد بن صالح المنجد. (٢)

القول الثاني:

ويرى أصحابه أن التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني يختلف بالنظر إلى حالة المصحف الإلكتروني من التشغيل وعدمه فإذا كان في وضع الإغلاق (عدم تشغيل المصحف على شاشة الهاتف) فإنه والحالة هذه لا يعد مصحفا، أما إذا كان في وضع التشغيل والظهور على الشاشة فإنه يأخذ حكم المصحف الورقي، فلا يجوز مسِّه وحمله في حال القراءة منه بغير طهارة،

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، ٧٣/٤ فتوى رقم ٩٦٢٠، أبي عبدالرحمن عادل بن سعد، خلاصة الكلام في أحكام علماء البلد الحرام، ص٨١ .

(٢) د. حسام الدين عفانة، يسألونك، ٣٧/١١-٣٨، الاسلام سؤال وجواب، قراءة القرآن من الجوال هل يشترط لها الطهارة، فتوى رقم: ١٠٦٩٦١، إسلام ويب، قراءة القرآن من المصحف أو الهاتف دون وضوء، فتوى رقم: ٤٢٠٣٦١.

ويجوز حمله في حالة عدم التشغيل أي إذا كان مغلقاً فلا بأس بلمسه من غير وضوء، مثله مثل المصحف في غلاف مفصول عنه غير ملتصق به.[١]

ومستند أصحاب هذا القول أن المصحف الإلكتروني حال تشغيله تظهر الآيات على شاشته بوضوح مثلها مثل صفحات المصحف الورقي فلا فرق بينهما فيكون حكمهما واحد فكلاهما كلام الله تعالى.[٢]

القول الثالث:

نظر أصحاب هذا القول إلى طبيعة الجهاز العارض للمصحف الإلكتروني من حيث كونه خاص بعرض المصحف فقط لا يستخدم لغرض آخر، أو كونه متعدد الوظائف يعرض المصحف الإلكتروني ويقوم بوظائف أخرى كجهاز الكمبيوتر والهاتف الجوال ونحوهما، وبناء على طبيعة الجهاز قال هؤلاء: إن الأجهزة الخاصة بعرض النص القرآني فقط حال القراءة منها تأخذ حكم المصحف؛ لأن وظيفة هذا الجهاز قد تمحّضت لعرض القرآن خاصّة دون أيّ شيء آخر، وهو يُسمّى عرفاً (جهاز القرآن)؛ فإنه لا يجوز مسّ شاشته حين عرض الآيات فيه، كما لا يجوز حمل الجهاز - ولو من دون مسِّ شاشته - على غير طهارة تامّة؛ لأن لعلبة الجهاز في هذه الحالة حكم جلد المصحف، ولا يجوز مسّ جلد المصحف الملتصق به باتّفاق.[٣]

---

(١) د. محمد جنيد الديرشوي، مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها، ص١٦، د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص٢٠.

(٢) د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص٢٠.

(٣) د. محمد الديرشوي، مرجع سابق، ص٣٩ .

أما الأجهزة الأخرى متعددة الوظائف فإنها تخرّج على حمل القرآن في صندوق مع أمتعة أخرى وهي مسألة خلافية عند الفقهاء. (١)

هذا كله حال عرض القرآن وكونه مشاهدا على شاشة الأجهزة أما حال كونه غير معروض فإنه لا يأخذ حكم المصحف ولا يحرم مسه ولا حمله وهذا سواء كان الجهاز خاص أم متعدد الوظائف. (٢)

والمتأمل في هذه الأقوال وأدلتها يلاحظ ما يلي:-

١- ما اعتمد عليه أصحاب القول الأول من كون ما يظهر على الشاشة لا يكون على صفة الكتابة المقروءة، ولكنه عبارة عن ذبذبات تعرض وتزول.(٣) هذا الدليل يعوزه شيء من الدِّقّة؛ فإن كون المدخل إلى الجهاز مجرّد ذبذبات كهربائية، إنما هو حين يكون في مراحله الأولى،

(١) ذهب الحنفية والحنابلة: إلى أنه يباح للمحدث حمل صندوق أو خرج فيه مصحف ومتاع بل قال الحنفية: يباح للمحدث مس المصحف بغلافه المنفصل عنه.
في حين ذهب المالكية والشافعية: إلى أنه لا يباح للمحدث حمل المصحف مع أمتعة إذا كان مقصودا بالحمل وإلا يباح.
ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١١/١-٢١٢، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٧/١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٦٠/١، المواق، التاج والإكليل، ٤٤٢/١، الأنصاري، أسنى المطالب، ٦١/١، الشربيني، مغني المحتاج، ٣٧/١، المرداوي، الإنصاف، ٢٢٥/١، البهوتي، كشاف القناع، ١٣٥/١.

(٢) د. محمد الديرشوي، مرجع سابق، ص٣٠.

(٣) د. أنور الشلتوني، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف، ص ٣٥.

قبل أن يفرغ الجهاز من معالجته وترجمته ودفعه إلى سطح الشاشة، ولا خلاف في أنه لا يُعطى حكم المصحف في تلك الحالة، أما إذا ظهر في شاشة الجهاز فإنه لا يكون حينئذٍ ذبذبات مجرّدة، ولكنه يتوجّه إليها حزَماً ضوئية، فتلوِّن هذه الحزم ما تصطدم به من خلايا الشاشة، بلون مغاير للون سائر خلاياها الأخرى التي تملأ سطح الشاشة، لتخطّ بذلك كتابة حقيقية بحسب الصُّورة. فالكتابة بحسب الصورة متحقِّقة، لا خلاف في ذلك. (١)

٢- إن آيات المصحف الإلكتروني وكلماته التي تظهر من خلال شاشات الأجهزة كتابة حقيقية، وإن بدا بينها وبين الكتابة المعروفة -وهي الكتابة بالقلم- شيء من الاختلاف؛ ذلك أن الكتابة في الحقيقة هي النقوش التي اصطلح فريق من الناس أن يُعَبّروا بها عن بعض الألفاظ والمعاني، فمهما كان النقش يدلّ على معنى يفهمه طائفة أو فريق من الناس؛ فإنها تُسمّى كتابة، وتكون كتابة حقيقية، بغَضَّ النظر عن طبيعة هذا النقش، وبغضِّ النظر كذلك عن الأداة التي كتب بها؛ ما دام أن العرف جرى بقبوله، فهذه الكتابة المنتقَشة في الشاشة عبارة عن ذرّات أو خلايا مادّية مضاءة لها قوام ووجود حقيقي، فهي شيء محسوس مرئي، يفهمه كل من يُحسن قراءة الحروف والكلمات العربية، فهي بلا ريب تكون كتابة حقيقية إذاً، وهي كلمات القرآن وآياته حقيقة. (٢)

(١) د. محمد جنيد الديرشوي، مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها، ص٢٢-٢٣.

(٢) د. محمد الديرشوي، مرجع سابق، ص٢٣-٢٤.

٣- ما استدل به أصحاب القول الثاني من كون المصحف الإلكتروني حال تشغيله تظهر على شاشته الآيات بوضوح مثلها مثل صفحات المصحف الورقي فلا فرق بينهما فيكون حكمهما واحد. هذا الكلام لا يمكن التسليم به على الإطلاق وذلك لوجود الفارق بينهما من حيث الواقع ونفس الأمر حيث إن الكتابة في المصحف الإلكتروني تزول وتختفي بمجرد إغلاق البرنامج أو الجهاز وهذا بخلاف الكتابة في المصحف الورقي. (١) ولكن هنا سؤال يطرح نفسه: هل زوال الكتابة وعدم دوامها يؤثر في الحكم ؟ بمعنى أنه هل يشترط لاعتبار الكتابة ثبوتها على حالة واحدة وعدم زوالها ؟

لا يُشترط لصدق اسم الكتابة ثبات المكتوب، بل يشترط له تحقُّق ماهية الكتابة، وهي الحروف التي تجتمع فتشكّل ألفاظاً، ويتألّف منها جمل وتراكيب، وهذا متحقِّق في الكتابة الإلكترونية، غاية الأمر أن هذه الكتابة تبقى المدّة التي يشاء لها من طلبها أن تبقى، ثمّ إذا أُريد عرْضُ غيرها اختفت ليظهر غيرها، ولا ضير في ذلك كالكتابة في اللّوح من أجل الدراسة والتعلُّم، فإنه يُكتب فيه بعض الآيات، ثمّ بعد قليل تمحى هذه الآيات ليُكتب في محلِّها آيات أُخرى، و يبقى للّوح صفة القرآنية ولا تزول عنه باتّفاق، ما دام أن هناك آياتٍ قرآنيةً مكتوبةً فيه. (٢)

٤- اعتبر أصحاب القول الثالث ما اعتبره أصحاب القول الثاني وهو حال

(١) د. أنور الشلتوني، المرجع السابق.

(٢) د. محمد جنيد الديرشوي، مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها، ص٢٨.

المصحف الإلكتروني من التشغيل وعدمه وفي نفس الوقت اعتبروا طبيعة الجهاز العارض للمصحف الإلكتروني ووظيفته، لكن قولهم غير منضبط حيث يلزم من اعتبارهم طبيعة الجهاز أن ما كان خاصا بعرض القرآن الكريم يأخذ حكم المصحف دون اعتبار لحالة التشغيل؛ لأنه جهاز خاص بالقرآن الكريم ويطلق عليه جهاز القرآن الكريم أو المصحف الإلكتروني وهو وإن كان في حالة عدم التشغيل ليس بالكتابة المعهودة إلا أنه لا يلزم من كونه قرآنا أن يكون بالطريقة المعهودة من الكتابة على الورق فالقرآن الكريم في عصر النبوة لم يكن مجموعا في مصحف على ورق بالطريقة المعهودة الآن فهذا دليل على أنه طالما ثبت صحيحا بالرسم العثماني الذي أجمعت عليه الأمة فإنه يثبت له حكم القرآن حتى ولو كان عرض النص وحفظه بطريقة جديدة معتمدة على التقنيات المعاصرة ويمكن الاستئناس في هذا الصدد بما قرره الفقهاء من أن حواشي المصحف والبياض الذي بين أسطره يأخذ حكمه لأنه تبع له [1] فيمكن تخريج الإشارات الكهربائية والشفرات المبرمج فيها القرآن وبياناته المخزنة في ذاكرة الهاتف على هذه المسألة فالبياض الذي بين الأسطر وحواشي الصفحات ليس عليه قرآن ولكنه لازم له تابع غير منفك عنه فكذلك هنا.

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٥٧/١، الحطاب، مواهب الجليل،٣٠٣/١، الماوردي، الحاوي،١٤٥/١، سليمان ابن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٨/١، المرداوي، الإنصاف، ٢٢٣/١، البهوتي، كشاف القناع، ١٣٥/١.

٥- أما الأجهزة متعددة الوظائف ففي حال عرض القرآن على شاشاتها تأخذ حكم المصحف، أما في حال عدم عرض الآيات فيمكن إلحاقها بحمل الصندوق فيه مصحف وأمتعة وقد جرى فيه خلاف بين الفقهاء -كما أشرت سابقا- غير أنه يمكن اختيار قول من لم يشترط الطهارة لحمل الصندوق والحالة هذه رفعا للحرج عن الأمة. والله أعلم

المطلب الثاني

حكم مس المصحف الإلكتروني للمحدث

الفرع الأول:

حكم مس المحدث المصحف الورقي

تحرير محل النزاع:

أجمع الفقهاء على أن المحدث حدثا أكبر لا يجوز له أن يمس المصحف،[1] وخالف في ذلك الظاهرية. [2]

واتفقوا على أن المحدث حدثا أصغر يباح له قراءة القرآن، واختلفوا بعد ذلك في مس المحدث حدثا أصغر المصحف.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة تردد مفهوم قوله تعالى: " لا يمسه إلا المطهرون" بين أن يكون المطهرون هم بنو آدم وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبرا لا نهيا، فمن فهم من " المطهرون " بني آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط، وفهم من لفظ " المطهرون "

(١) البابرتي، العناية، ١٦٨/١، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٢٥/١، الحطاب مواهب الجليل، ٣٠٣،٣١٧/١، ٣٧٤، عليش، منح الجليل، ١١٧/١-١١٨، ١٣١، الرملي، نهاية المحتاج، ٢١٧/١، الشربيني، مغني المحتاج، ٢١٥/١، المغني، ابن قدامه، ١٦٨/١، البهوتي، كشاف القناع، ١٣٤/١.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٧٧/١، محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة، ص٢٢.

الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هنالك دليل لا من كتاب ولا من سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة. [١]

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في مس المحدث حدثا أصغر المصحف على قولين:

القول الأول:

يجوز لغير المتوضئ مس المصحف، روي هذا عن ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والحكم وحماد [٢] وهو مذهب الظاهرية. [٣]

القول الثاني:

وجوب الطهارة لمس المصحف فلا يجوز للمحدث حدثا أصغر أن يمس المصحف. وهو قول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، والحسن وطاووس[٤] وبه قال

(١) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ٣٧/١، عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز، ٢٢٨/٥، محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٥/١٧-٢٢٦.

(٢) القرطبي، مرجع سابق، ٢٢٦/١٧، النووي، المجموع، ٧٢/٢، البغوي، تفسير البغوي، ٢٣/٨، الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٦١/١.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٧٧/١.

(٤) الماوردي، الحاوي، ١٤٣/١-١٤٤، ابن قدامة، المغني، ١٦٨/١.

جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.[1]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل من لم يشترط الطهارة لمس المصحف بما يلي:-

١- ما جاء في الصحيحين من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل إلى هرقل عظيم الروم كتابا فيه:" بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين وإن توليت فإن عليك إثم الأريسيين: "ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلى الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" [2] [3]

وجه الدلالة:

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/١، عبدالله بن محمود الموصلي، الاختيار، ١٦/١، الحطاب، مواهب الجليل،٣٠٣/١، الخرشي، شرح خليل، ١٦٠/١، الشربيني، مغني المحتاج، ١٤٩/١، الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٤٦/١، ابن تيمية، المحرر،١٦/١، البهوتي، كشاف القناع، ١٣٤/١.

(٢) سورة آل عمران، الآية رقم: ٦٤.

(٣) محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة آل عمران، ١٦٥٧/٤، رقم: ٤٢٧٨، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام، ١٣٩٣/٣، رقم ١٧٧٣.

يدل هذا الحديث على أن المحدث يجوز له أن يمس المصحف حيث أرسل النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذا الكتاب وفيه قرآن إلى هرقل ولم يكن مسلما ومعلوم أنه يمس هذا الكتاب فإذا جاز لغير المسلم مس هذه الآية وهي من القرآن فمن باب أولى يجوز للمسلم المحدث مس المصحف.(١)

نوقش من وجوه:

الأول: أن قيصر كان مشركا والمشرك ممنوع من مسه بالاتفاق فلم يكن فيه دليل.

الثاني: أنه كان كتابا قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بنفسه مقصودا فجاز تغليبا للمقصود فيه.

الثالث: أنه خاص بمثل الآية والآيتين فإنه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه إلى الإسلام، ولأنه صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير. (٢)

٢- لا دليل لا من كتاب، ولا من سنة ثابتة على تحريم مس المصحف للمحدث فيبقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة. (٣)

نوقش:

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٥٩/١ وما بعدها، النووي، المجموع، ٧٢/٢، الماوردي، الحاوي، ١٤٤/١، ابن حزم، المحلى، ٨٣/١.

(٢) الماوردي، المرجع السابق، الشوكاني، مرجع سابق، ٢٦٠/١-٢٦١، ابن حجر، فتح الباري، ٤٠٨/١.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ٣٧/١، ابن حزم، المحلى، ٨٤/١.

بأن هذا غير مسلّم حيث ورد في القرآن والسنة ما يدل على منع المحدث من مس المصحف وسيأتي برهان ذلك في أدلة القول الثاني.

٣- ولأن تلاوة القرآن أغلظ حكما فإذا لم تحرم القراءة للمحدث فالمس لا يحرم من باب أولى، ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار، فكذلك غيرهم من البالغين. (١)

نوقش من وجهين:

الأول:

قولهم: تلاوة القرآن أغلظ حكما فإذا لم تحرم القراءة للمحدث فالمس لا يحرم من باب أولى. هذا غير مسلّم ألا ترى أن الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن ويمنع من مس المصحف فكذلك المحدث، ولأن القراءة أبيحت للحاجة وعسر الوضوء رفعا للحرج. (٢)

الثاني:

وأما قولهم: أن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار. فالجواب عنه: أنه موضع حاجة فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه. (٣)

أدلة القول الثاني:

استدل من اشترط الطهارة لمس المصحف بأدلة من القرآن والسنة

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٣/١، النووي، المجموع، ٧٢/٢، الماوردي، المرجع السابق.

(٢) النووي، المجموع، ٧٢/٢، الماوردي، الحاوي، ١٤٥/١.

(٣) النووي، المجموع، ٧٢/٢، ابن قدامة، المغني، ١٦٩/١.

والإجماع بيانها كالتالي:-

أولا: استدلوا من القرآن بقوله تعالى:"لا يمسه إلا المطهرون"[1]

وجه الدلالة:

تدل هذه الآية دلالة واضحة على أنه لا يمس المصحف إلا المطهر من الأحداث والنجاسات، فالمقصود به المصحف الذي بين أيدي بني آدم. [2]

نوقش:

بأن هذه الآية اختلف أهل التفسير فيها اختلافا كثيرا فقال قوم: المطهرون أي الملائكة الذين في السماء.

قال أبو العالية وابن زيد: ليس أنتم أصحاب الذنوب إنما هم الذين طهروا من الذنوب. وقال قوم آخرون: معناه لا يمسه إلاّ المطهرون من الأحداث والجنابات والنجاسات. [3]

فتخصيصها بالمحدث يحتاج إلى دليل حيث ليس هو أولى في الحمل من غيره من التأويلات التي ذكرها المفسرون.

أجيب:

(١) سورة الواقعة، آية رقم:٨٩.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٥/١٧، عمر بن علي بن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ٤٣٧/١٨.

(٣) أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان، ٢١٩/٩، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، النكت والعيون، ٤٦٤/٥، نصر بن محمد السمرقندي، ٣٧٦/٣، علي بن محمد بن إبراهيم الخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل، ٢٥/٧.

بأن الدليل على تخصيص هذا المعنى الأدلة من السنة النبوية قال ابن عادل: والصحيح أن المراد بالكتاب: المصحف الذي بأيدينا ؛ لما روى مالك وغيره في كتاب عمرو بن حزم: " لا يمس القرآن إلا طاهر ". (١)

ثانيا: استدلوا من السنة بما يلي:-

١- عن حكيم بن حزام أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بعثه واليا إلى اليمن قال:" لا تمس القرآن إلا و أنت طاهر" (٢)

٢- عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن كتابا فكان فيه:" ولا يمس القرآن إلا طاهرا"(٣)

---

(١) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ٤٣٧/١٨، محمد بن أحمد الشربيني، السراج المنير، ٢٠٠/٤.

(٢) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب في نهي المحدث عن مس القرآن، ١٢٢/١، رقم:٦، محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك، كتاب معرفة الصحابة -رضي الله تعالى عنهم-، باب ذكر مناقب حكيم بن حزام القرشي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ٥٥٢/٣، رقم: ٦٠٥١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، أهـ، ووافقه الذهبي في التلخيص.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، كتاب القرآن، باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن،١٩٩/١، رقم:٤٦٩، علي بن عمر الدارقطني، مرجع سابق، ١٢٢/١، رقم: ٥، عبدالله بن عبدالرحمن، الدارمي، كتاب الطلاق، باب لا طلاق قبل نكاح، ٢١٤/٢، رقم: ٢٢٦٦، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف. أهـ، النيسابوري، المستدرك، كتاب الزكاة، رقم: ١٤٤٧، وقال: هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز و أقام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة.أهـ

٣- عن سليمان بن موسى قال: سمعت سالما يحدث عن أبيه قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ:" لا يمس القرآن إلا طاهرا" [١]

وجه الدلالة:

في هذه الأحاديث نهي صريح عن مس المصحف للمحدث، ولا يكون ذلك إلا لكون مس المحدث المصحف غير جائز.

نوقش:

بأن هذه الأحاديث ضعيفة لا يخلو إسنادها من علة فلا تنهض للاحتجاج بها، قال ابن حزم: وأما مس المصحف فان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لا يصح منها شئ، لانها إما مرسلة وإما ضعيفة لا تسند، وإما عن مجهول وإما عن ضعيف. [٢]

أجيب:

بأن هذه الأحاديث صححها غير واحد من علماء السنة، وقد رد عليه ابن الملقن قائلا: قد صح عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هذا الحديث- يعني حديث ابن عمر- ثم ساقه، وقال إثره: هذا حديث صحيح، رجاله ثقات: المحاملي ثقة إمام، وسعيد بن محمد بن ثواب قد خرج الدارقطني عنه حديث عائشة «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم» ثم قال:

---

(١) الدارقطني، مرجع سابق، ١٢٢/١، رقم: ٣، سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الصغير، باب من اسمه يحيى، ٢٧٧/٢، رقم ١١٦٢.

(٢) ابن حزم، المحلى، ٨١/١-٨٢، مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، شرح سنن ابن ماجه، ٧٦٤/٣.

(هذا) (إسناد صحيح). فإن اعترض معترض بما قيل في سليمان بن موسى قيل له: ابن حزم يصحح حديثه ويحتج به، وقد احتج بحديثه في كتاب النكاح، حديث عائشة: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها وشاهدي عدل ...».

ثم قال ابن حزم فيه: لا يصح في هذا الباب غير هذا السند، وفي هذا كفاية لصحته، وباقي السند أشهر من أن يحتاج إلى تبيين أمرهم. قال: فبطل قول ابن حزم أنه لا يصح في ذلك حديث.(١)

قال ابن عبد البر: وكتاب عمرو بن حزم هذا قد تلقاه العلماء بالقبول والعمل وهو عندهم أشهر وأظهر من الإسناد الواحد المتصل. (٢)

ثالثا: استدلوا من الإجماع فقالوا:

إنه إجماع الصحابة حيث روى ذلك عن علي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر وسلمان الفارسي وليس لهم في الصحابة مخالف. (٣)

نوقش:

بأن دعوى الإجماع هذه ينقضها ما روي عن ابن عباس من جواز مس

---

(١) عمر بن علي بن الملقن، البدر المنير، ٥٠٣/٢، ابن الخراط، الأحكام الكبرى، ٥٠٤/١.

(٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ٤٧١/٢، المباركفوري، تحفة الأحوذي، ٣٨٧/١، محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود، ٢٦٤/١.

(٣) الماوردي، الحاوي، ١٤٥/١، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، الفتاوى الكبرى، ٢٨٠/١.

المصحف للمحدث حدثا أصغر. [1]

أجيب:

بأن الثابت والمشهور عن ابن عباس جواز قراءة القرآن للمحدث حدثا أصغر[2] أما مس المصحف فغير مشتهر عنه فلعل الأمر التبس في النقل، وقد يكون خطأ في فهم الكلام ففهم من جواز القراءة جواز المس. والله أعلم

القول المختار

بعد بيان أقوال الفقهاء وعرض أدلتهم والمناقشات والأجوبة الواردة عليها فالباحث يختار القول الثاني قول جمهور الفقهاء الذين اشترطوا الطهارة من الحدث الأصغر لمس المصحف؛ وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة القول الأول.

ولأنا لو سلمنا أن الآية من المجمل فيبقى الدليل في غيرها من السنة وأصح ما في هذا الباب من السنة كتاب عمرو بن حزم السابق وهو واضح في الدلالة على أن غير المتوضئ لا يمس المصحف.

وأيضا لأن هذا يتفق مع مكانة القرآن العظيم وما ينبغي له من إجلال وتكريم وتعظيم فهو كلام ربنا سبحانه وتعالى فجدير ألا يمسه إلا طاهر. والله أعلم

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٢٦/١٧، ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، ٤٣٧/١٨.

(٢) أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٨٩/١، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ٩٨،٩٩/١، رقم: ١١٠٢،١١١٧.

الفرع الثاني:

حكم مس المصحف الإلكتروني المرئي

تحرير محل النزاع

اتفق المعاصرون على أنه في حال عدم التشغيل وعدم ظهور الآيات على الشاشة لا يأخذ حكم المصحف الورقي كما اتفقوا على أنه والحالة هذه لا يجوز امتهان المصحف الإلكتروني بامتهان الجهاز المخزن عليه بتلطيخه بالنجاسة أو وضع شيء فوقه أو نحو ذلك مما فيه امتهان للقرآن كمن كان عنده اسطوانة مكتوب عليها مثلا المصحف المعلم فلا يجوز أن يطأ هذه الأسطوانة بقدمه ولا أن يضعها في سلة المهملات أو غير ذلك من التصرفات التي لا تليق.

واختلفوا بعد ذلك في حكم مس المصحف الإلكتروني حال تشغيله سواء على الهاتف المحمول أو على جهاز الكمبيوتر أو اللاب توب أو جهاز القرآن الكريم الخاص به.

وسبب الخلاف في هذه النازلة ما يلي:

١- جدة هذه النازلة وحداثتها فلم تكن موجودة من قبل.

٢- حاجة الناس لبيان الحكم فيها حيث أصبحت هذه الأجهزة من الضروريات التي لا يمكن أن يستغني عنها البشر.

٣- الاختلاف بين المعاصرين في التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني كما سبق بيانه، فمن رأى أنه يأخذ حكم المصحف الورقي قال بحرمة

مسه للمحدث، ومن نظر الى الاختلاف بينهما في الخصائص قال بأنه لا يحرم مسه، وفريق آخر وقف موقفا وسطا فنظر إلى حال التشغيل وعدمه، ففي حالة تشغيل المصحف والقراءة منه يحرم مسه أما حالة عدم التشغيل فلا يحرم مسه.

أقوال العلماء:

القول الأول:

ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى أن المصحف الإلكتروني حال تشغيله على شاشة الهاتف أو الكمبيوتر وظهور آياته لا يحرم على المحدث حدثا أصغر مسه.

بهذا قال كل من: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ، و د. حسام الدين عفانة، والشيخ صالح الفوزان، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر البراك، والشيخ محمد بن صالح المنجد. (١)

القول الثاني:

ويرى أصحابه أن المصحف الإلكتروني حال تشغيله تشترط الطهارة

(١) عبد العزيز آل الشيخ، حكم قراءة القرآن من الجوال من غير طهارة، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للملكة العربية السعودية، د. حسام الدين عفانة، يسألونك، ٣٦/١١-٣٧، الاسلام سؤال وجواب، قراءة القرآن من الجوال هل يشترط لها الطهارة، فتوى رقم: ١٠٦٩٦١، إسلام ويب، قراءة القرآن من المصحف أو الهاتف دون وضوء، فتوى رقم: ٤٢٠٣٦١.

لمسه فلا يجوز لغير المتوضئ مسه.[1]

بهذا قال بعض المعاصرين منهم د. أحمد حجي الكردي، خبير الموسوعة الفقهية، وعضو هيئة الإفتاء في دولة الكويت.[2]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا لا تشترط الطهارة لمس المحدث المصحف الإلكتروني من المعقول بما يلي:

أولا: لا يتصور مس المصحف الإلكتروني حقيقة مهما كان نوعه، كما يتصور ذلك في المصحف الورقي الذي يكون مَسُّ أوراقه وحروفه بشكل مباشر، ومن دون أي حائل؛ إذ ما يظهر على شاشة المصحف الإلكتروني من كلمات قرآنية ما هو إلا ذبذبات إلكترونية معالجة وفق برنامج إلكتروني، ولا ظهور لها إلا عند انعكاسها على الشاشة، وليس مس الشاشة الزجاجية مَسّاً للمصحف الإلكتروني.[3]

---

(١) د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، تخزين القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به من مسائل فقهية، ص٥٣-٥٤، د.محمد جنيد الديرشوي، مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها، ص١٦، د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص٢٠.

(٢) د.أحمد الكردي، ما حكم لمس شاشة الموبايل لتقليب الصفحات أثناء تلاوة القرآن من الموبايل. شبكة الفتاوى الشرعية. الفتوى رقم ٧٨١٧٨.

(٣) د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، ص ٢٤-٢٥، د. =

يمكن مناقشته بما يلي:

١- لابد من التفريق بين مس الجهاز ومس برنامج المصحف الإلكتروني المحمل على الجهاز وتقليب صفحاته بالإصبع فالمصحف الإلكتروني كما سبق هو عبارة عن برنامج عند الضغط عليه تظهر على شاشة الهاتف صفحات المصحف وآيات القرآن فحال ظهور الآيات على الشاشة لا يمكن التسليم بأن لمس الشاشة ليس لمسا للمصحف الإلكتروني، فهذا كلام لا يؤيده الواقع فلو لم يكن هناك لمس له لما استجاب البرنامج بمجرد اللمس ولما انقلبت الصفحات بمجرد تمرير الإصبع عليها.

٢- قولهم: الكتابة ليست كالكتابة في المصحف. هذا ليس بشرط لتوقير كلام الله واحترامه وما يلزم لذلك من أحكام كالمصحف الورقي طالما أنه على نفس النسخة التي أجمعت عليها الأمة بغض النظر عن الطريقة التي تتم بها الكتابة والحفظ، فالمصحف يكتسب الاحترام والتكريم لكونه حاويا بين دفتيه القرآن الكريم فكذلك كل ما حوى القرآن الكريم وظهر للقراءة منه كالمصحف يثبت له من التكريم والاحترام ما ثبت للمصحف؛ يدل لذلك أن جمع القرآن في مصحف واحد أمر اجتهادي رآه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثم أجمعوا عليه وقد وقع في نفس أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه شيء حتى شرح الله-تعالى- صدره له يقول زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في ذلك:" أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل

=

أنور الشلتوني، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف، ص٣٥.

اليمامة وعنده عمر، فقال أبو بكر: إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بالناس وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القرآن إلا أن تجمعوه وإني لأرى أن تجمع القرآن. قال أبوبكر: قلت لعمر: كيف أفعل شيئا لم يفعله رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال عمر: هو والله خير. فلم يزل عمر يراجعني فيه حتى شرح الله لذلك صدري ورأيت الذي رأى عمر قال زيد بن ثابت وعمر عنده جالس لا يتكلم فقال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل ولا نتهمك كنت تكتب الوحي لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فتتبع القرآن فاجمعه. فوالله لو كلفني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن. قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فقال أبو بكر: هو والله خير فلم أزل أراجعه حتى شرح الله صدري للذي شرح الله له صدر أبي بكر وعمر، فقمت فتتبعت القرآن أجمعه من الرقاع والأكتاف والعسب وصدور الرجال ..."[1]

ثانياً: أن الجوّال أو المحمول، وغيره من الأجهزة، لا يُسمّى مصحفاً حين يخزّن فيه القرآن، ولا حين تُعرض الآيات المخزّنة على شاشته، بل يبقى اسمه جوّالا، فإذا بعت الجهاز تقول: بِعت الجوال، ولا تقول: بعت المصحف، كما أنك إذا اشتريت الجهاز المخزّن فيه القرآن، لا تقول: اشتريت مصحفاً، بل تقول: اشتريت جوّالاً. أي أنه لا يُسمّى مصحفاً عُرْفاً، ولا هو في واقعه وحقيقته مصحف.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب سورة التوبة، ٤/١٧٢٠، رقم:٤٤٠٢.

ولذلك لما تكلم الفقهاء عما يحرم على المحدث مسه قالوا المصحف[1] فما لم يكن مصحفا لا يحرم مسه.

يمكن مناقشته بما يلي:

١- لا نقول بأن الجوال مصحف على الاطلاق بل هو جهاز حوى في ذاكرته القرآن الكريم وفق نظام تخزين معين بطريقة رقمية وبمجرد الضغط على هذا البرنامج يتم عرض المصحف على الشاشة وتظهر الآيات والسور مثل صفحات المصحف تماما، فيثبت له من التكريم والاحترام ما ثبت للمصحف في هذه الحالة.

٢- الجوال وظيفته الاساسية إرسال واستقبال المكالمات ولكنه بسبب التكنولوجيا والتقدم التقني أصبح يؤدي خدمات أخرى فهو يسمى بالوظيفة الأساسية أو بالاسم الأول الذي أطلق عليه في أول الأمر وما يدخل عليه من خدمات أخرى لا يغير المسمى مثل جهاز الكمبيوتر يشتمل على كاميرا للتصوير ولا يقول أحد اشتريت كاميرا مثلا وكذا يمكن من خلال الكمبيوتر تحويل النقود ولا يسمى بنكا، وكذلك يشتمل على آلة حاسبة ولا نقول هو مجرد آلة حاسبة أو اشتريت آلة حاسبة فالتسمية تثبت في بداية الاستخدام ويلاحظ فيها الوظيفة

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/١، الفتاوى الهندية، ٩٨/١-٩٩، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٠٣/١، الخرشي، شرح مختصر خليل، ١٦٠/١، زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ٦٠/١، الشربيني، مغني المحتاج، ١٤٩/١، البهوتي، كشاف القناع، ١٦١/١، ابن قدامه، المغني، ١٦٨/١.

الأساسية ولا تتغير بسبب إضافة وظائف وخدمات للجهاز فما هي إلا تحديثات وخدمات مضافة للجهاز.

٣- أما قولهم: إن الفقهاء لما تكلموا على ما يحرم على المحدث مسه قالوا المصحف.

يجاب عنه:

بأنه لا يلزم من تعبير الفقهاء بالمصحف أن حفظ القرآن وتدوينه بطريقة غير طريقة المصحف المعهودة لا يحرم على المحدث مسه فالفقهاء عبروا بما كان سائدا في زمنهم وما كان معروفا لديهم وهو المصحف الورقي وهذا لا يجعل الحكم مقصورا على المصحف الورقي فقط بدليل أن من الفقهاء من عبر بلفظ القرآن قال في البحر: (ومسه إلا بغلافه) أي تمنع الحائض مس القرآن، ثم عقب قائلا: وتعبير المصنف بمس القرآن أولى من تعبير غيره بمس المصحف لشمول كلامه ما إذا مس لوحا مكتوبا عليه آية. (١)

وكذا قال الباجي: وقوله أن لا يمس القرآن إلا طاهر ظاهر في أنه لا يجوز أن يمس القرآن محدث. (٢)

ثالثا: القياس على غلاف المصحف حيث لا تشترط الطهارة لمسه وفقا لما ذهب إليه الحنفية والحنابلة،(٣) فكذلك الهاتف الذي يعرض المصحف

---

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١١/١.

(٢) سليمان بن خلف الباجي، المنتقى، ٣٤٣/١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١١/١، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ٣١/١-٣٢، المرداوي، الإنصاف، ٢٢٤/١، البهوتي، كشاف القناع، ١٣٥/١.

الإلكتروني يجوز مسه لغير المتوضئ فهو في نفس معنى الغلاف بالنسبة للمصحف الورقي

يمكن مناقشته بما يلي:

١- الصحيح عند الحنفية اشتراط الطهارة لمس غلاف المصحف الورقي المتصل به كجلده، أما المنفصل عنه فلا يمنع المحدث من مسه كالخريطة التي يجعل فيها المصحف. (١)

قال في البدائع: والصحيح أنه الغلاف المنفصل عن المصحف وهو الذي يجعل فيه المصحف وقد يكون من الجلد وقد يكون من الثوب وهو الخريطة لأن المتصل به تبع له فكان مسه مسا للقرآن ولهذا لو بيع المصحف دخل المتصل به في البيع. (٢)

٢- المقصود عند الحنابلة الحائل المنفصل وليس المتصل فلا يجوز مس الجلد بغير طهارة، قال ابن مفلح: وهو شامل -أي القرآن الذي يحرم مسه للمحدث- لما يسمى مصحفا من الكتابة والجلد والحواشي والورق الأبيض المتصل به بدليل البيع على المذهب وله حمله بعلاقته أو بحائل منفصل عنه لا يتبعه في البيع كغلافه.(٣)

٣- إذا ثبت ما سبق فإن إلحاق الهاتف حال عرض الآيات على شاشته

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار، ٣١٦/١، الزيلعي، تبيين الحقائق،٥٧/١، الشيخ نظام وآخرون، الفتاوي الهندية، ٣٩/١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٣٤/١.

(٣) إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، ١٧٤/١.

إنما يكون بغلاف المصحف المتصل به لا المنفصل عنه وبناء على هذا التخريج ووفقا للصحيح المعتمد لدى الفقهاء لا يباح للمحدث مسه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأنه تشترط الطهارة لمس المصحف الإلكتروني حال تشغيله فلا يجوز لغير المتوضئ مسه -استدلوا- بما يلي:

أولا:

عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كتب إلى أهل اليمن كتابا فكان فيه:" ولا يمس القرآن إلا طاهرا"[1]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن التكريم والاحترام للقرآن العظيم فكل ما حوى القرآن أو اشتمل على آياته وسوره يكون مكرما محترما ومن ذلك المصحف الإلكتروني حال تشغيله على الهاتف ومن لوازم التكريم منع المحدث من مسه.

يمكن مناقشته:

بأن الحديث هنا ليس على حقيقته بل هو مجاز مرسل علاقته المجاورة

(١) سبق تخريجه ص١٧٢٦.

كقوله تعالى:"واسأل القرية التي كنا فيها"[1] والمعنى واسأل أهل القرية، فمعنى الحديث لا يمس المصحف الذي فيه القرآن إلا طاهر.

يمكن أن يجاب عنه:

بأنه ما المانع من أن يكون الكلام على حقيقته فالمحدث منهي عن مس القرآن المكتوب في المصحف فالكلام يحمل على حقيقته إن أمكن وهنا ممكن، بخلاف الآية السابقة فغير ممكن الحمل على الحقيقة فيها إذ يستحيل أن يسأل القرية وهي من الجمادات.

يدل لذلك أن الأصل في الكلام الحقيقة، والكلام إذا كانت له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف أو كانا مستعملين على السواء فالعبرة للحقيقة بالاتفاق؛ لأن الأصل في الكلام هو الحقيقة ولم يوجد ما يعارض هذا الأصل فوجب العمل به. [2]

ثانيا:

عن وابصة الأسدي قال:" أتيت رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأنا أريد أن لا أدع شيئا من البر والإثم إلا سألته عنه وحوله عصابة من المسلمين يستفتونه فجعلت أتخطاهم فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فقلت: دعوني فأدنو منه فإنه أحب الناس إليّ أن أدنو منه قال: دعوا وابصة ادن يا وابصة مرتين أو ثلاثا، قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال يا وابصة

(١) سورة يوسف، الآية رقم: ٨٢.

(٢) الرازي، المحصول، ٤٧٤/١، عبد العزيز بن أحمد البخاري، كشف الأسرار،٩٣/٢، ٢٠٤/٣، أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول، ٨٦٩/٢.

أخبرك أو تسألني قلت: لا بل أخبرني، فقال: جئت تسألني عن البر والإثم، فقال: نعم فجمع أنامله فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: يا وابصة استفت قلبك واستفت نفسك - ثلاث مرات- البر ما اطمأنت إليه النفس والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك" [1]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث النبوي الشريف على أن المحدث ممنوع من مس المصحف الإلكتروني وذلك لأن جمهور الأمة يتردد في هذا الأمر حتى لو أفتى البعض بالجواز فالناس يجدون في أنفسهم من هذا الأمر لأنه في نفس معنى المصحف الورقي وهو قرآن يتصفحه القارئ بإصبعه فكيف يتصفحه بإصبعه وهو محدث؟ هذا الأمر يتعارض مع تكريم القرآن وتقديسه واحترامه ومن ثم فلا يجوز للمحدث مس المصحف الإلكتروني حتى لو أفتى البعض بالجواز.

يمكن مناقشته:

الحديث ضعيف [2] فلا ينهض للاحتجاج به على ما ادعيتم.

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ٢٢٨/٤، رقم: ١٨٠٣٥، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف من أجل الزبير أبي عبد السلام.أهـ، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، ٣٢٠/٢، رقم: ٢٥٣٣، وقال حسين سليم أسد: إسناده ضعيف لانقطاعه.أهـ، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، ١٦٠/٣، رقم: ١٥٨٦.

(٢) أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، ١٦٠/٣، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، ٢٥٩/٢-٢٦٦.

لو سلم صلاحية الحديث للاحتجاج به فهو يدل على ترك الإنسان ما يحيك في صدره ويتردد فيه من باب التورع.

يمكن أن يجاب عنه:

قولهم ضعيف. مردود بأن له شواهد صحيحة قال ابن رجب: وقد روي هذا الحديث عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من وجوه متعددة وبعض طرقه جيدة فخرجه الإمام أحمد[1] وابن حبان في صحيحه [2]من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة قال: "قال رجل: يارسول الله ما الإثم؟ قال: إذا حاك في نفسك شيء فدعه" وهذا إسناد جيد على شرط مسلم فإنه خرج حديث يحيى بن كثير عن زيد بن سلام وأثبت أحمد سماعه منه وإن أنكره ابن معين وخرج الإمام أحمد من رواية عبدالله بن العلاء بن زيد قال سمعت مسلم بن مسلم قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول قلت يا رسول الله أخبرني ما يحل لي و ما يحرم علي قال البر ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولا يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون وهذا أيضا إسناد جيد وعبد الله بن علاء بن زبير ثقة مشهور وخرجه البخاري، ومسلم بن مسلم ثقة مشهور أيضا. [3]

قولهم من باب التورع غير مسلّم فهو معارض بتفسير علماء السنة

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ٢٥٢/٥، رقم: ٢٢٢٢٠، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) محمد بن حبان البستي، صحيح بن حبان، كتاب الإيمان، باب في فرض الإيمان، ٤٠٢/١، رقم: ١٧٦، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم.

(٣) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ص٢٥١.

لمعنى الحديث، يقول الصنعاني: ويفهم منه أنه ينبغي ترك ما تردد في إباحته، ثم قال: وفيه دليل على أنه -تعالى- قد جعل للنفس إدراكا لما لا يحل فعله وزاجرا عن فعله. (١)

وقال المناوي: (ما حاك) أي تردد (في صدرك) أي قلبك الذي في صدرك (فدعه) أي اتركه لأن نفس المؤمن الكامل ترتاب من الإثم والكذب فتردده في شئ أمارة كونه حراما. (٢)

المعقول:

أن شاشة الهاتف أثناء عرضها آيات القرآن لها حكم الورق المكتوب عليه في المصحف الورقي لأنها طريقة حديثة لعرض النص القرآني أما بقية أجزاء الهاتف فلها حكم غلاف المصحف المتصل به، ووفقا لكلا التخريجين السابقين يحرم على المحدث مس المصحف الإلكتروني سواء في ذلك الشاشة التي تعرض النص القرآني أو جوانب الهاتف وحواشيه المتصلة به؛ لأن المعتمد في المذاهب الأربعة حرمة مس المحدث غلاف المصحف المتصل به. (٣)

---

(١) محمد بن إسماعيل الصنعاني، سبل السلام، ٦١٥/٢.

(٢) عبدالرؤوف المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ٦٧٤/٢.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار، ٣١٦/١، الزيلعي، تبيين الحقائق،٥٧/١، الحطاب، مواهب الجليل، ٣٠٣/١، عليش، منح الجليل، ١١٧/١، الأنصاري، أسنى المطالب، ٦١/١، الرملي، نهاية المحتاج، ١٢٣/١، المرداوي، الإنصاف، ٢٢٣/١، إبراهيم بن محمد بن مفلح، المبدع، ١٧٤/١.

القول المختار

هذه هي أهم الأدلة التي استدل بها العلماء المعاصرين في هذه المسألة وبعد النظر فيها وفيما ورد عليها من مناقشات وأجوبة يظهر للباحث اختيار القول الثاني القائل بأنه في حال تشغيل المصحف الإلكتروني على الهاتف وظهور آيات القرآن على الشاشة فإنه يمنع المحدث من مس المصحف الإلكتروني وتقليب صفحاته بإصبعه، أما في حال عدم التشغيل وعدم ظهور الآيات على الشاشة فيباح مس الهاتف لغير المتوضئ لأنه في هذه الحالة لا يوجد مس لنص قرآني ولا لغلافه. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث

حكم دخول الخلاء بالمصحف الإلكتروني المرئي

لا شك أن تعظيمَ كتابَ الله -عزَّ وجلَّ- واجبٌ شرعاً في حق كل مسلمٍ، ومَنْ وقَّرَ القرآنَ الكريم فقد وقَّر الله -سبحانه وتعالى- وقد أجمعت الأمةُ على وجوب تعظيم القرآن الكريم، ووجوب تنزيهه وصيانته عن الامتهان والابتذال والعبث. (١)

قال النووي: أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العزيز على الاطلاق وتنزيهه وصيانته. (٢)

ومن تعظيم القرآن عدم اصطحابه الى الخلاء وقد اختلف الفقهاء في النهي عن اصطحاب القرآن إلى الخلاء هل هو نهي تحريم أم كراهة على قولين:

القول الأول:

يكره اصطحاب المصحف إلى الخلاء، وهو قول الحنفية(٣) والشافعية.(٤)

---

(١) ابن عطيه، المحرر الوجيز، ٥٦٦/٢، الثعالبي، الجواهر الحسان، ٧٨/٢.

(٢) النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ص٩٧.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٥٦/١، أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ص٥٤.

(٤) الشربيني، مغني المحتاج، ١٥٥/١، الرملي، نهاية المحتاج، ١٣٢/١-١٣٣.

لحديث أنس قال:" كان النبى صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"[1]

قال ابن حجر: استفيد منه أنه يندب لمريد التبرز أن ينحى كل ما عليه معظم من اسم الله تعالى أو نبي أو ملك فإن خالف كره لترك التعظيم. [2]

القول الثاني:

يحرم اصطحاب المصحف إلى الخلاء. بهذا قال المالكية[3] والحنابلة.[4]

واستدلوا

بقوله تعالى:" ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ" [5]

جاء في فتوى اللجنة الدائمة: فيجب تعظيم ما فيه بسم الله الرحمن الرحيم، أو أي شيء من القرآن أو السنة؛ لقوله تعالى: { وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ } والحرمات: امتثال الأمر من فرائضه وسننه، ومما

---

(١) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الخاتم فيه ذكر الله، ٥٢/١، رقم:١٩، وقال الألباني: ضعيف، محمد بن عيسى الترمذي، كتاب اللباس، باب لبس الخاتم في اليمين، ٢٢٩/٤، رقم: ١٧٤٦، وقال: هذا حديث حسن غريب. وقال الألباني: ضعيف.

(٢) المباركفوري، تحفة الأحوزي، ٣٤٨/٥.

(٣) عليش، منح الجليل، ١٠٠/١-١٠١، ابن عرفه، حاشية الدسوقي، ١٠٧/١.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٩٤/١، البهوتي، كشاف القناع، ٥٩/١.

(٥) سورة الحج، من الآية رقم: ٣٠.

فرضه احترام كتابه وسنة رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ. [1]

واستدلوا من السنة بحديث أنس السابق لكنهم حملوا الفعل فيه على التحريم ولم يثبت عندهم ما يصرفه إلى الكراهة.

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يظهر لي اختيار القول الأول القائل بالكراهة وذلك لقوة أدلتهم ؛ و لأن الفقهاء لما تحدثوا عن هذا الأمر قالوا آداب قضاء الحاجة ومعلوم أن الآداب لا تصل إلى درجة الحرمة كما أن الفقهاء قرنوا هذا الأدب -عدم اصطحاب ما فيه ذكر الله- بالدخول باليسرى والخروج باليمنى وهذا تكره مخالفته ولا تحرم فكذلك اصطحاب ما فيه ذكر لا سيما في هذه الأيام لأنك لو تركت مصحف أو كتاب علم خارج الحمام فلن تجده بعد الخروج.

أما الهاتف المشتمل على المصحف الالكتروني المرئي

فإذا كانت هذه الآيات ظاهرة على شاشة الجهاز، بادية للعيان؛ فيُكره حينئذ إدخال الجهاز إلى الخلاء، لأنها تأخذ حكم ما نص الفقهاء على كراهة إدخاله الخلاء، وهو كل شيء رُسم فيه ذِكْر الله أو ذِكْر رسوله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وذلك لوجوب تعظيم شعائر الله، ولأن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ "كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه"[2] لأن خاتمه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ كان مكتوباً عليه: محمد رسول الله.

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة، ٦٧/٤، فتوى رقم: ٢٧٧٩.

(٢) سبق تخريجه ص١٧٤٥.

أما إذا كانت الآيات مخفية في داخل الجهاز، ولا تظهر على شاشته الأولى، أو كان الجهاز مغلقاً؛ فلا حرج حينئذ في إدخاله الخلاء، لانتفاء علة المنع، وهي تعريض كلمات الذكر ولفظ الجلالة للمكان المستقذر، وذلك غير متحقق في هذه الحالة؛ فإن كلمات القرآن والذِّكْر في الأجهزة الإلكترونية لا تعد كلمات مرسومة إلا إذا ظهرت على شاشته، وأما داخل الجهاز فهي إشارات إلكترونية لا علاقة لها باللغة العربية.[1]

(١) اسلام ويب، دخول الحمام بالهاتف المحتوي على آيات، فتوى رقم: ٧٨٦٨٦، دار الافتاء الأردنية، حكم الدخول بالهاتف الخلوي إلى الخلاء وفيه القرآن الكريم، فتوى رقم: ٣٠٥.

المطلب الرابع

حكم القراءة من المصحف الإلكتروني المرئي في الصلاة

ينبنى حكم هذه المسألة على حكم القراءة من المصحف الورقي ولبيان الحكم في هذه المسألة أقول وبالله التوفيق:

تحرير محل النزاع

اتفق الفقهاء على مشروعية قراءة القرآن في الصلاة؛ لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للرجل الذي لم يحسن الصلاة:" إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ..." [(١)] واختلفوا في حكم القراءة من المصحف في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا تصح القراءة في الصلاة من المصحف فإن فعل فسدت صلاته سواء في ذلك الفرض والنفل. بهذا قال أبو حنيفة [(٢)] وابن حزم [(٣)] رحمهما الله تعالى.

القول الثاني:

---

(١) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب صفة الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ٢٦٣/١، رقم: ٧٢٤، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، ٢٩٨/١، رقم: ٣٩٧.

(٢) السرخسي، المبسوط، ٢٠١/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/١.

(٣) علي بن أحمد بن حزم، المحلى بالآثار، ٤٦/٤.

أن القراءة من المصحف في الصلاة مكروهة في الفرض دون النفل، وإن قرأ من المصحف في الفرض لم تبطل. قال بهذا المالكية[1]وهو قول أبي يوسف ومحمد في عدم فساد الصلاة غير أنهم قالوا بالكراهة مطلقا في الفرض والنفل.

القول الثالث:

تصح القراءة من المصحف في الصلاة سواء في ذلك الفرض والنفل ولا تبطل به الصلاة.

بهذا قال الشافعية[2] وهو المذهب عند الحنابلة.[3]

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة وابن حزم على عدم صحة القراءة من المصحف مطلقا وفساد الصلاة بما يلي:-

١- قال تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا" [4]

وجه الدلالة:

(١) الخرشي، شرح مختصر خليل، ١١/٢، عليش، منح الجليل، ٣٤٥/١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٤١٩/١، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٧٦/١، الماوردي، الحاوي، ١٨٤/٢.

(٣) ابن قدامه، المغني، ٦٤٨/١، المرداوي، الإنصاف، ١٠٩/٢.

(٤) سورة البقرة، من الآية رقم: ٢٨٦.

أن من لا يحفظ القرآن فلم يكلفه الله -تعالى- قراءة ما لا يحفظ، لأنه ليس ذلك في وسعه، فإذا لم يكن مكلفا ذلك فتكلفه ما سقط عنه باطل. (١)

يمكن مناقشته:

بأن هذه الآية في غير محل النزاع بدليل سبب نزولها وهو أنه لما نزلت " وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله" شق ذلك على أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالوا هلكنا يا رسول الله إن حوسبنا بخواطر نفوسنا وشق ذلك على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكنه قال لهم: أتريدون أن تقولوا كما قالت بنو إسرائيل سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا فقالوها فأنزل الله بعد ذلك " لا يكلف الله نفسا إلا وسعها " فكشف عنهم الكربة. (٢)

٢- عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال:" إن في الصلاة شغلا" (٣)

وجه الدلالة:

أن المصلي وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاما ولا غيره، ولا ينشغل بغير أعمال الصلاة وأقولها الثابتة

---

(١) ابن حزم، المحلى، ٢٢٣/٤.

(٢) عبد الحق بن غالب بن عطية، المحرر الوجيز، ٢٨٤/١، ابن عادل، اللباب، ٥٢٣/٤.

(٣) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب ما ينهي من الكلام الكلام في الصلاة، ٤٠٢/١، رقم: ١١٤١، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، ٣٨٢/١، رقم: ٥٣٨.

عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ونظره في المصحف عمل لم يأت بإباحته في الصلاة نص. [1]

يمكن مناقشته:

بأنه في غير محل النزاع أيضا فهو وارد في ترك الكلام الخارج عن الصلاة كرد السلام ونحوه وهذا بخلاف ما نحن بصدده من النظر في المصحف.

٣- عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا قال:" نهانا أمير المؤمنين عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ أن يؤم الناس في المصحف ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم"[2]

وجه الدلالة:

هذا الأثر صريح في عدم جواز القراءة في المصحف مطلقا سواء في الفرض أو النفل.

يمكن مناقشته بما يلي:

- أنه غير ثابت فالصحيح المشهور في هذه المسألة أثر السيدة عائشة وسيأتي ذكره وتخريجه.
- لو سُلم صحة هذا الأثر فيمكن الجمع بينه وبين أثر ذكوان مولى السيدة عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا وذلك بحمل العام على الخاص فأثر ذكوان ورد في صلاة النافلة وهذا ورد عاما دون تخصيص فيحمل على

(١) النووي، شرح مسلم، ٢٧/٥، السيوطي، الديباج، ٢١٨/٢، ابن حزم، المحلى، ٢٢٣/٤.
(٢) أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب المصاحف، ص٤٤٩.

الخاص، والجمع بين الأدلة أولى من إعمال بعضها وإهمال البعض.

٤- عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرد وقال:" ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل. ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني؟ فقال: إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ... ." [(١)]

وجه الدلالة:

يدل هذا النص النبوي الشريف على أنه لا تصح القراءة من المصحف في الصلاة حيث أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأعرابي أن يقرأ من حفظه حيث قال: ما تيسر معك أي المحفوظ لديك[(٢)] فوجب أن تكون القراءة في الصلاة غيبا من المحفوظ وليست من مصحف.

يمكن مناقشته:

---

(١) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ٢٦٣/١، رقم: ٧٢٤، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٨/١، رقم:٣٩٧.

(٢) محمد بن عبدالله الأندلسي ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٩١/٤، الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ٨٧/١، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري، ٢٨٠/٢، الشوكاني، نيل الأوطار، ٢٤٥/٢.

بأن هذا الدليل أخص من الدعوى فلا يصح الاحتجاج به، بيان ذلك أن دعواكم عدم جواز القراءة من المصحف مطلقا سواء كانت فرضا أو نفلا وهذا الحديث يدل على عدم جواز القراء من المصحف في الفريضة فقط.

٥- استدلوا بالمعقول من وجهين:

أحدهما: أن حمل المصحف وتقليب الأوراق والنظر فيه والتفكر فيه ليفهم عمل كثير وهو مفسد للصلاة، كالرمي بالقوس في صلاته وبناء على هذا: إذا كان المصحف موضوعا بين يديه أو قرأ بما هو مكتوب على المحراب لم تفسد صلاته.

والوجه الآخر: إنه يلقن من المصحف فكأنه تعلم من معلم وذلك مفسد لصلاته. (١)

نوقش:

- لا نسلم أن ذلك يحتاج إلى عمل كثير وإن كان كثيرا فهو متصل؛ ولأن بطلان صلاته إما أن يكون لأجل النظر، أو التصفح، فلم يكن لأجل النظر، لأنه لو قرأ في مصحف بين يديه لم تبطل صلاته، وليس التصفح عملا كثيرا لما بين تصفح الأوراق من بعد المدى فدل على صحة صلاته.(٢)
- وأما الفكر والنظر فلا تبطل الصلاة بالاتفاق إذا كان في غير

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٠١/١-٢٠٢، الزيلعي، تبيين الحقائق،١٥٨/١.

(٢) الماوردي، الحاوي، ١٨٤/٢، النووي، المجموع، ١٠٦/٤، ابن قدامة، المغني، ٦٤٨/١، إبراهيم بن مفلح، المبدع، ٤٩٢/١.

المصحف، ففيه أولى وأما التلقين في الصلاة فلا يبطلها عندنا بلا خلاف. [1]

أدلة القول الثاني:

استدل المالكية ومن وافقهم على كراهة القراءة من المصحف في الفرض دون النفل بما يلي:-

١- عن عائشة زوج النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أنها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف فى رمضان"[2]

٢- سئل الزهري عن رجل يقرأ في رمضان في المصحف فقال:" كان خيارنا يقرءون في المصاحف"[3]

وجه الدلالة:

أن هذين الأثرين نص صريح في هذه المسألة يدلان دلالة واضحة على إباحة القراءة من المصحف في النفل وخصوصا في شهر رمضان المعظم حيث يتنافس الناس في الخيرات وفي الطاعات.

---

(١) النووي، المرجع السابق.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب من تصفح في صلاته كتابا، ٢٥٣/٢، رقم: ٣١٨٣، ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الصلوات، باب في الرجل يؤم القوم وهو يقرأ في المصحف، ١٢٣/٢، ٧٢١٧، وذكره البخاري تعليقا فقال:" وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان من المصحف" صحيح البخاري، ٢٤٥/١.

(٣) الإمام مالك، المدونة، ٢٨٨/١-٢٨٩، ابن قدامة، المرجع السابق، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢١١/١.

نوقش بما يلي:

- أما حديث ذكوان فيحتمل أن عائشة ومن كان من أهل الفتوى من الصحابة لم يعلموا بذلك وهذا هو الظاهر بدليل أن هذا الصنيع مكروه بلا خلاف ولو علموا به لما مكنوه من عمل المكروه في جميع شهر رمضان من غير حاجة.
- ويحتمل أن يكون قول الراوي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف إخبارا عن حالتين مختلفتين أي كان يؤم الناس في رمضان وكان يقرأ من المصحف في غير حالة الصلاة. [1]

يمكن أن يجاب عنه بما يلي:

- يبعد أن تكون السيدة عائشة ومن معها من الصحابة لم يعلموا بذلك لأنه اشتهر وتكرر في رمضان، وإنما تركوه ليس لعدم علمهم بل لأنهم لا يرون بهذا الأمر بأسا.
- والاحتمال الثاني بعيد وظاهر فيه التكلف لأن الثابت الصحيح أنه كان يؤم في المصحف في رمضان فقولهم إخبار عن حالتين تكلف لتأييد مذهبهم ودرأ دليل من خالفهم.

٣- أَنه يُغْتَفَرُ فِي النفلِ مَا لَا يُغْتَفَرُ فِي الْفرْض.[2] ألا ترى أن استقبال القبلة لا يشترط في السفر على الراحلة في النافلة ويشترط في الفريضة.[3]

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/١.

(٢) عليش، منح الجليل، ٣٤٥/١، الدردير، الشرح الكبير، ٣١٦/١.

(٣) ابن نجيم، البحر، ٦٩/٢، السمرقندي، تحفة الفقهاء، ١٥٥/١، الخرشي، شرح مختصر =

٤- وكره في الفرض لأن العادة أنه لا يحتاج إلى ذلك فيها. [١]

أدلة القول الثالث:

استدل الشافعية والحنابلة على صحة القراءة من المصحف في الصلاة مطلقا وعدم بطلان الصلاة بما يلي:-

١- عن عبادة بن الصامت أن الرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:" لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب"[٢]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة ومن لم يحسن قراءة الفاتحة من حفظه يتعين عليه أن يقرأها ولو نظرا من مصحف[٣] لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.[٤]

يمكن مناقشته:

خليل، ٢٥٧/١، عليش، منح الجليل، ٢٣٤/١-٢٣٥، النووي، المجموع،١٨٩/٣، الماوردي، الحاوي، ٧٣/٢، المرداوي، الإنصاف، ٣/٢، ابن قدامة، الكافي، ١٢٢/١.

(١) ابن قدامة، المغني، ٦٤٨/١.

(٢) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، ٢٦٣/١، رقم: ٧٢٣، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، ٢٩٥/١، رقم:٣٩٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٣٥٣/١، الرملي، نهاية المحتاج، ٤٧٦/١.

(٤) محمد بن عمر الرازي، المحصول، ٣٩٢/٥، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج، ١٣١/١.

بأن هذا الحديث في غير محل النزاع حيث هو في تعين قراءة الفاتحة وهنا حكم القراءة من المصحف الصلاة.

٢- عن عائشة زوج النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" أنها كان يؤمها غلامها ذكوان فى المصحف فى رمضان"[١]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على جواز القراءة من المصحف حيث هو واضح في الدلالة على هذا الحكم ؛ لأنه ليس للرأي فيه مجال فلا تقدم عليه السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إلا بتوقيف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يمكن مناقشته:

بأن هذا لو سلم، فغاية ما يفيد جواز القراءة من المصحف في النافلة فقط لأنه لو صح في الفريضة لأشتهر ولنقل فلما لم ينقل دل على عدم جوازه.

٣- ولأن ما جاز قراءته ظاهرا جاز نظرا كالحافظ. [٢]

يمكن مناقشته:

بأنه قياس مع الفارق لأن الحافظ الذي يقرأ من حفظه يختلف عن الذي يقرأ من المصحف حيث هو الأصل الذي ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن صحابته الكرام، وأيضا لأن القراءة من المصحف تستدعي تقليب الأوراق

---

(١) سبق تخريجه ١٧٥٤.

(٢) ابن قدامة، المغني، ١/٦٤٨.

وحمل المصحف وهذه الأعمال تتنافي مع الخشوع المطلوب في الصلاة.

٤- ولأن النظر في المصحف عبادة[١] والقراءة عبادة وانضمام العبادة إلى العبادة لا يوجب الفساد إلا أنه يكره عندهما؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب.[٢]

نوقش:

إنما نهينا عن التشبه بهم فيما ليس هو من طريق سلفنا الأول، وأما إذا اتبعنا طريق سلفنا الأول كنا مصيبين، وإن شاركنا في بعض ذلك من شاركنا، كما أنهم يشاركوننا في الدفن في الأرض، وفي غير ذلك.[٣]

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها في مسألة القراءة من المصحف في الصلاة، فإن الباحث يختار القول الثاني القائل بصحة القراءة من المصحف في النفل وكرهية ذلك في الصلوات المفروضة؛ وذلك لقوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالفين، وأيضا لأن أصح شيء في هذا الباب خبر السيدة عائشة ومفاده جواز القراءة من المصحف في النافلة وخصوصا في شهر رمضان المعظم، وأيضا لأن القراءة من المصحف قد تكون أكثر خشوعا من القراءة غيبا ذلك لأن الذي يقرأ غيبا يركز في ترتيب

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ١٨٧/٦، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/١، محمد بن مفلح المقدسي، الاداب الشرعية، ٢٨٤/٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/١.

(٣) السرخسي، المبسوط، ٢٠١/١، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٢٢/٣.

الآيات ويخشى من الخطأ أو النسيان أما إذا كان يقرأ من المصحف فلا يقلق خوفا من خطأ أو نسيان فيكون أدعى للطمأنينة والخشوع لا سيما إذا كان حافظا.

حكم القراءة من المصحف الإلكتروني

بناء على النظر والتأمل فيما ذكره الفقهاء القدامى في مسألة القراءة في الصلاة من المصحف الورقي يظهر للباحث أن القراءة في الصلاة من المصحف الإلكتروني جائزة في النافلة حتى على مذهب الأحناف لأن العلة عندهم العمل الكثير ولا يوجد عمل كثير في حال المصحف الإلكتروني إنما هي شاشة عارضة مثبتة في مكان أمام الإمام ويقلب الصفحات بتمرير إصبعه على الشاشة مرة واحدة في صلاة الركعتين أو تكون عارضة لربعين من القرآن فلا يحتاج إلى الحركة والتقليب إلا بعد السلام خارج الصلاة، وكذلك إذا كانت القراءة من المصحف الإلكتروني عبر الهاتف المحمول لأنه لا يعتبر عملا كثيرا أيضا فتقليب الصفحات إنما هو بتمرير إصبع واحدة.

فعلى هذا تصح صلاة النافلة وقيام رمضان من المصحف الإلكتروني وفقا لرأي جمهور الفقهاء قال صاحب البدائع: لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرأ منه من غير حمل وتقليب الأوراق أو قرأ ما هو مكتوب على المحراب من القرآن لا تفسد صلاته لعدم المفسد وهو العمل الكثير.[1]

هذا والله أعلم

(١) السرخسي، المبسوط، ٢٠١/١، الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٦/١.

المبحث الثاني

حكم بيع المصحف الإلكتروني ونسخه ورهنه ووقفه

المطلب الأول

حكم بيع المصحف الإلكتروني وشرائه

اتفق الفقهاء على استحباب بذل المصحف تبرعا دون عوض، وأجمعوا على أنه يباح شراء المصحف ممن لا يبذله مجانا واختلفوا بعد ذلك في حكم بيع المصحف أي جعله محلا لعقد البيع يؤخذ الثمن مقابل بذله.

سبب الخلاف

يبدو -والله أعلم- أن سبب الخلاف في هذه المسألة هو هل جعل المصحف موضوعا لعقد البيع -وهو عقد معاوضة- يتنافي مع التكريم والاحترام الواجب لكتاب الله -تعالى- أم لا ؟

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في بيع المصاحف على أقوال أهمها ما يلي:

القول الأول:

لا يجوز بيع المصاحف، قال بهذا الحنابلة وهو المذهب عندهم. [1]

(١) المرداوي، الإنصاف، ٢٧٨/٤، البهوتي، كشاف الإقناع، ١٥٥/٣.

وهو قول ابن عمر -رضي الله تعالى عنهما- [١] وشريح ومسروق. [٢]

القول الثاني:

يكره بيع المصاحف، وهو الصحيح من مذهب الشافعية[٣] ورواية عند الحنابلة [٤]وهو قول ابن مسعود وأبي موسى الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا. [٥]

القول الثالث:

يصح بيع المصاحف من غير كراهة، هذا قول الحنفية[٦] والمالكية، [٧] والظاهرية. [٨]

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز بيع المصحف بما يلي:-

١- عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال:" وددت أني قد رأيت الأيدي

---

(١) النووي، المجموع، ٢٣٩/٩، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ١١٢/٨، رقم: ١٤٥٢٥.

(٢) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ٢٨٧/٤، رقم: ٢٠٢١٧.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٣٨٩/٣، الأنصاري، أسنى المطالب، ٤١/٢-٤٢.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٢٧٨/٤، ابن مفلح، المبدع، ١٢/٤.

(٥) النووي، المجموع، ٢٣٩/٩-٢٤٠.

(٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ١٨٨/٦، الزيلعي، تبيين الحقائق، ٢١٦/٣.

(٧) عليش، منح الجليل، ٤٩٥/٧، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، ٢٠/٤.

(٨) ابن حزم، المحلى، ٤٤/٩.

تقطع في بيع المصاحف"[1]

٢- عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: "اشترها ولا تبعها" [2]

وجه الدلالة:

يدل هذان الأثران على عدم جواز بيع المصاحف وهذا ظاهر في أثر ابن عمر حيث إنه أحب أن يرى قطع الأيدي في بيع المصاحف ولا يكون ذلك إلا لحرمة بيعها، وكذلك أثر ابن عباس حيث نهي عن بيعها والنهي يفيد التحريم، وهذا مما ليس للرأي فيه مجال فيكون بتوقيف من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

نوقش:

بأنه لا حجة عندنا في قول أحد دون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كثر القائلون به أم قلوا كائنا من كان القائل، ولا نتكهن فنقول: مثل هذا لا يقال بالرأي فننسب إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما لم يقله. [3]

٣- استدلوا من المعقول فقالوا:

---

(١) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ٢٨٧/٤، رقم: ٢٠٢٠٩، وسنده ضعيف. محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل، ١٣٧/٥، وقال الدكتور محب الدين عبد السبحان واعظ: إسناده حسن لغيره. دراسة وتحقيق ونقد كتاب المصاحف، ص٥٧٢ .

(٢) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ٢٨٨/٤، رقم: ٢٠٢٢٧، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، ١١٢/٨، رقم: ١٤٥٢١، وقال في الإرواء: إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ١٣٧/٥.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٤٧/٩.

إن المصحف يشتمل على كلام الله -تعالى- فتجب صيانته عن البيع والابتذال وأما الشراء فهو أسهل لأنه استنقاذ للمصحف وبذل لماله فيه فجاز كما أجاز شراء رباع مكة واستئجار دورها من لا يرى بيعها ولا أخذ أجرتها.(١)

نوقش:

بأن البيع لا يقع على كلام الله -تعالى- من ألفاظ القرآن وآياته إنما يقع البيع على الجلد والورق وبيع ذلك مباح.(٢)

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بكراهة بيع المصحف بما يلي:

١- عن علقمة عن عبد الله بن مسعود "أنه كره شراء المصاحف وبيعها"(٣)

٢- عن عبد الله بن شقيق قال:" كان أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يكرهون بيع المصاحف"(٤)

وجه الدلالة:

أن هذا واضح في دلالته على كراهة بيع المصاحف.

---

(١) ابن قدامة، المغني، ٣٣١/٤، البهوتي، الروض المربع، ٢٩/٢.

(٢) ابن قدامة، المرجع السابق.

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ٢٨٧/٤، رقم: ٢٠٢١٣.

(٤) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، ١٦/٦، رقم: ١٠٨٥٣.

نوقش:

بما نوقش به الأثرين السابقين في أدلة القول الأول.

٣- استدلوا من المعقول بنفس دليل أصحاب القول الأول.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث على جواز بيع المصاحف بما يلي:

١- قوله تعالى:" وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا" (١)

٢- قوله تعالى:" وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ" (٢)

تدل الآية الثانية على أن الحرام مفصل ومنصوص عليه في القرآن والسنة وما لن ينص عليه يكون مباحا حلالا داخلا في عموم الآية الأولى. (٣)

نوقش:

بأنه هاتين الآيتين نص عام مخصوص بالآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم والتي فيها تحريم بيع المصحف أو أقل تقدير كراهته، وقد سبق ذكر هذه الآثار في أدلة القولين السابقين.

يجاب:

بأنه يوجد تعارض في الآثار المروية عن الصحابة والتابعين في هذه

---

(١) سورة البقرة، من الآية رقم:٢٧٥.

(٢) سورة الآنعام، من الآية رقم: ١١٩.

(٣) ابن حزم، المحلى، ٤٧/٩.

المسألة فيتطارحان ويرجع إلى الأصل العام المكتسب من الآية الأولى وهو الإباحة فيكون بيع المصحف مباحا استدلالا بهذا الآية.

٣- عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه سئل عن بيع المصاحف، فقال:" لا بأس يأخذون أجور أيديهم" [١]

٤- عن أبي العالية والشعبي والحسن أنهم كانوا يرخصون في بيع المصاحف. [٢]

٥- عن ابن وهب قال: أخبرني عبد الجبار بن عمر أنه قال: وكان ابن مُصبِّح يكتب المصاحف في ذلك الزمان الأول أحسبه قال: في زمن عثمان بن عفان ويبيعها ولا ينكر عليه أحد. قال: ولا رأينا أحدا بالمدينة ينكر ذلك قال: وكلهم لا يرون به بأسا. [٣]

نوقش:

بأنه معارض بما روي عن بعض الصحابة والتابعين من عدم جواز بيع المصحف وقد سبق ذكر ذلك في أدلة القول الأول.

٦- واستدلوا من المعقول فقالوا: إن المصحف طاهر منتفع به فصح بيعه كسائر الأموال.[٤]

---

(١) ابن أبي داود، كتاب المصاحف، ص٣٩٩، علي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال، ٤٦٢/٢، رقم: ٤٢٠٣.

(٢) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ٢٨٨/٤، رقم: ٢٠٢٢٨-٢٠٢٣٠.

(٣) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ٤٢٩/٣.

(٤) النووي، المجموع، ٢٣٩/٩.

القول المختار

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة بيع المصحف يرى الباحث اختيار القول الثالث القائل بصحة بيع المصحف دون كراهة وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة المخالفين.

حكم بيع المصحف الإلكتروني

وقياسا على حكم بيع المصحف الورقي فإنه يجوز بيع المصحف الإلكتروني مع مراعاة ألا يكون باهظ الثمن، وألا يتلاعَبَ في تسعيره؛ لأن ما يباع هو ذلك الجهاز الإلكتروني المقوم بثمن معين وليس كلام الله -عز وجل- المضمن في ذاكرة الجهاز، ولأن هذا الأمر مما يساعد على نشر القرآن بين الناس، ويسهل تداوله.[1] والله أعلم

(١) د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني، ص٤٤.

المطلب الثاني

حكم نسخ المصحف الإلكتروني

لقد ساعدت الطبيعة الرقمية للمصحف الإلكتروني على نشره، وسهلت الحصول عليه للجميع، بأيسر طريق وأقصره، سواء كان المصحف محملا على أقراص مدمجة CD، أو كان محفوظا على الشبكة العنكبوتية (الانترنت) ويعتبر هذا الصنيع خدمة جليلة للمحافظة على القرآن الكريم ونشره على أوسع نطاق، وفي نفس الوقت يعتبر حق النشر للمصحف الإلكتروني حقا أصيلا للشركة المبرمجة (المنتجة) وبناء على ذلك فحكم نسخ المصحف الإلكتروني ينتظم في حالتين:

الحالة الأولى: نسخ المصحف الإلكتروني بإذن صاحبه

هناك شركات منتجة للمصحف الإلكتروني تترك الأمر على إطلاقه، فلا تضع قيدًا في نسخه ولا في انتشاره، بل تأذن لكل من شاء أن ينسخه ويحمله، وتُعرف هذه البرامج بالبرامج مفتوحة المصدر (Open Source Software)، وكذلك البرامج المتاحة للتحميل المجاني (Free-downloading) على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

ومن أبرز أمثلة هذه البرامج: برنامج مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي، المتاح للتحميل في موقع مجمع الملك فهدٍ لطباعة المصحف الشريف. [1]

(١) د. عبدالرزاق عبدالمجيد الأرو، الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، ص١٦-١٧.

فنسخ المصحف في هذه الحالة جائزٌ شرعاً، بناءً على تنازل أصحابه – وهم الشركة المبرمجة– عن حقهم في المنع. [١]

ويكون الإذن إما لفظا من المالك للمصحف، أو عرفا كأن يكون المصحف على موقع إلكتروني دون التنبيه على أنه لا يحق لأحد تحميله أو نسخه، فإن هذا يحمل على ما تعارف عليه الناس من أن هذا يُعَدُّ في حكم الوقف العام الذي ينتفع به من أراد ذلك، ولا فرق في هذا بين التحميل والنسخ للاستعمال الشخصي أو الاستعمال التجاري إذا أذن المالك بذلك.[٢]

ولا بد من التقيّد بمدى الإذن الممنوح من قبل أصحاب هذه البرامج وعدم تجاوزه، فإذا أذنوا مثلاً بأخذ النسخ للاستخدام الشخصي فقط، فلا يجوز أن يُستغَلَّ ذلك تجارياً باستنساخ كميات كبيرة للبيع والاسترباح، أما إذا أذنوا إذناً مطلقاً لا يقيّده نصٌّ ولا عُرفٌ، فحينئذ يجوز أخذ النسخ من البرنامج ولو لغرض تجاري. [٣]

الحالة الثانية: نسخ المصحف الإلكتروني بغير إذن صاحبه

إذا نصت الشركة المنتجة للمصحف الإلكتروني على الإذن في النسخ صراحة أو ضمنا فإنه يجوز النسخ في هذه الحالة، أما إذا نصت صراحة على عدم الإذن في النسخ كوضع عبارة حقوق النسخ محفوظة، أو وضعت جدار حماية بحيث لا يمكن تشغيل البرنامج بعد نسخه إلا من خلال الشركة

(١) د. رابح دفرور، مرجع سابق، ص٤٦، د. عبدالرزاق الأرو، مرجع سابق، ص١٧.

(٢) د. رابح دفرور، المرجع السابق.

(٣) د.عبدالرزاق الأرو، مرجع سابق، ص١٧-١٨.

المنتجة، فهل يجوز نسخ المصحف الإلكتروني في هذه الحالة أم لا؟ وسبب الخلاف في هذه المسألة التعارض بين حق الله تعالى[١] وحق العباد وبين المصلحة العامة ومصلحة الخاصة. [٢]

اختلف المعاصرون في هذه الحالة على أقوال:

القول الأول:

جواز نسخ المصحف الإلكتروني للاستعمال الشخصي دون التجاري؛ وذلك لأن في الاتجار تعديا على حقوق المصدرين لهذا البرنامج.[٣] أما الجواز في الاستخدام الشخصي فلعدم التكسب منه ولحاجة الناس إليه خاصة طلبة العلم الذين يحتاجون إلى مثل هذه الأقراص، ولا يستطيعون الحصول على نسخ أصلية: إما لعدم وجودها في بلادهم، أو لعدم قدرتهم المادية على توفير ثمنها الباهظ غالباً.[٤]

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين في هذه المسألة: يتبع فيها ما جرى به العرف، اللهم إلا شخصاً يريد أن ينسخها لنفسه ولم ينص الذي كتبها أولاً على منع النسخ الخاص والعام فأرجو أن لا يكون به بأس، أما إذا نص الشخص الذي كتبها أولاً على المنع الخاص والعام فلا يجوز مطلقًا.[٥]

(١) حق الله تعالى في هذه المسألة هو اطلاع جميع الناس على كلامه، وحق العباد هو حق أصحاب الشركة المنتجة في الحصول على تكلفة البرنامج وهامش ربح يقتاتون به.

(٢) د.عبدالرزاق الأرو، مرجع سابق، ص٢٤-٢٥.

(٣) إسلام ويب، مسائل حول نسخ الأقراص الإلكترونية، الفتوى رقم: ٤٥٦١٩.

(٤)إسلام ويب، نسخ برامج الكمبيوتر ... بين المجيزين والمانعين، ١٣١٧٠.

(٥) موقع إسلام أون لاين، حكم نسخ برامج الكمبيوتر دون إذن أصحابها، إسلام ويب، =

القول الثاني:

لا يجوز النسخ قبل أن يستوفي الصانع أو المخترع ما أنفق من المبلغ في سبيل إنتاج هذا البرنامج، ويجوز بعد ذلك؛ لأن هذه الحقوق التي يطلبها أصحاب تلك المؤلفات أو المخترعات لهم الحق فيها؛ حيث إنهم تعبوا في جمع تلك المعلومات وتسجيل تلك الكلمات ... وحيث إنهم اجتهدوا فيها وتعبوا وأنفقوا فنرى أنّ لهم الحق في عدم نسخها إلا بإذنهم، لكن هذا الحق غير دائم، بل مؤقت، فإذا استوفوا من قيمتها أتعابهم ونفقاتهم فليس لهم بعد ذلك أن يمنعوا من ينسخها. (١)

القول الثالث:

لا يجوز شرعاً نسخ المصحف الإلكتروني من غير إذن المنتِج. هذا ما أفتت به اللَّجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. عندما ورد إليها السؤال الآتي:

«أعمل في مجال الحاسب الآلي منذ فترة، ومنذ أن بدأتُ العمل في هذا المجال أقوم بنسخ البرامج للعمل عليها، ويتم ذلك دون أن أشتري النسخ الأصلية لهذه البرامج، علماً بأنه توجد على هذه البرامج عبارات تحذيرية من النسخ، مؤدّاها أن حقوق النسخ محفوظة.

=

حكم من اشترى أسطوانة أصلية ونسخ منها نسخة لنفسه، الفتوى رقم: ٣٤٨١١٨.

(١) حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ص٥٧٧، عبدالله الجبرين، أسئلة تتعلق بحقوق الاختراع والتأليف، موقع ابن جبرين، الفتوى رقم: ٢٨٣٤.

وسؤالي هو: أيجوز النسخ بهذه الطريقة أم لا؟».

وأجابت اللجنة بالتالي:

... لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها إلا بإذنهم، ... [1]

واستدل أصحاب هذا القول من السنة بما يلي:

قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «المسلمون على شروطهم» [2]، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يحلّ مال امرئٍ مسلمٍ إلا بطيب نفس منه » [3].

وجه الدلالة من هذين الحديث: أنهما يدلان على عدم جواز نسخ المصحف الإلكتروني، فالحديث الأول يدل على أن المسلم يلتزم في التعامل بالشروط والشركة المنتجة تشترط عدم النسخ إلا من خلالها، والحديث الثاني يدل على أن مال المسلم له حرمة وكرامة فلا يجوز الوصول إليه إلا بإذن صاحبه.

ويمكن أيضا الاستدلال لهم من المعقول:

أن المصحف الإلكتروني وسائر البرامج والمكتبات الإلكترونية تخدم

(١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، فتاوى اللجنة، ١٣/١٨٨، فتوى رقم: ١٨٤٥٣.

(٢) سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح، ٣/٣٣٢، رقم: ٣٥٩٦، وقال الألباني في تعليقه بالهامش: حسن صحيح.أهـ، والحاكم النيسابوري، المستدرك، كتاب البيوع، ٢/٥٧، رقم:٢٣٠٩، وقال: رواة هذا الحديث مدنيون و لم يخرجاه و هذا أصل في الكتاب، وله شاهد من حديث عائشة و أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٣) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب البيوع، ٣/٢٦، رقم: ٩١، أحمد بن حنبل، المسند، ٥/٧٢، رقم: ٢٠٧١٤، وقال الأرنؤوط في هامش المسند: صحيح لغيره.

العلوم بوجه عام لا سيما العلوم الشرعية ففيها منافع عظيمة وأصحابها والمنتجون لها بذلوا فيها جهدا ومالا فتكون المنافع مملوكة لأصحابها فلو أبيح للناس الحصول عليها دون إذن أصحابها لزهد الناس عن هذه البرامج والمكتبات وفي هذا تفويت المنافع العظيمة دون وجود سبب شرعي، لأن المنافع المملوكة لا تباح إلا بإذن المالك.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم في مسألة نسخ المصحف الإلكتروني يختار الباحث القول الثالث القائل بعدم جواز نسخ المصحف الإلكتروني دون إذن الشركة المنتجة وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيث جاء في قراره بشأن الحقوق المعنوية، في دورته الخامسة المنعقدة في الفترة: ١-١٤٠٩/٥/٦هـ، ما نصّه: «حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حقّ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها».[١]

وهذا ما قرره أيضا المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكّة المكرّمة، إذ جاء ضمن قرار دورته التاسعة المنعقدة في الفترة ١٢-١٩ رجب ١٤٠٦هـ أنه: «يجب أن يُعتبر للمؤلّف أو المخترع حق فيما ألف أو ابتكر، وهذا الحق هو ملك له شرعاً، لا يجوز لأحدٍ أن يسطو عليه دون إذنه». [٢]

(١) مجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، ع٥/ج٣/ ص٢٥٨١.

(٢) المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع، ص١٩٢-١٩٤.

المطلب الثالث

حكم رهن المصحف الالكتروني

اختلف الفقهاء في رهن المصحف وسبب خلافهم في رهن المصحف اختلافهم في بيع المصحف فمن أجاز بيع المصحف أجاز رهنه ومن منع بيع المصحف منع رهنه.

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في رهن المصحف على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح إلى صحة رهن المصاحف ولكن لا يقرأ فيها المرتهن؛ لأن عقد الرهن يفيد حق الحبس، لاحق الانتفاع، فإن انتفع بالمرهون، فهلك في حال الاستعمال يضمن كل قيمته، لأنه صار غاصباً.(١)

القول الثاني:

لا يصح رهن المصحف؛ لأنه لا يصح بيعه، والمقصود من الرهن استيفاء الدين من ثمنه، ولا يحصل ذلك إلا ببيعه، وبيعه غير جائز. ولكن يصح رهن كتب الحديث والتفسير، ولو لكافر إذا شرط أن تكون بيد مسلم

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ١٤٦/٦، مالك بن أنس، المدونة الكبرى، ١٥٠/٤، الماوردي، الحاوي، ١٧٧/٦.

عدل. بهذا قال الحنابلة في الأصح عندهم. [1]

ويمكن مناقشة كلام الحنابلة:

بأن قولكم: وبيعه غير جائز. هذا مذهبكم وقد سبق بيان أدلته ومناقشتها في موضعها من هذا البحث، و لا يصح الاستدلال بالمختلف فيه على المختلف فيه، ومن ثم فلا ينهض هذا الدليل للاحتجاج به.

وبناء على ما تقدم في مسألة حكم بيع المصحف يظهر للباحث رجحان قول جمهور الفقهاء القائلين بجواز رهن المصحف. والله أعلم

وتخريجا على جواز رهن المصحف الورقي يجوز رهن المصحف الإلكتروني ولكن بشرط إمكانية قبض المصحف الإلكتروني بأن يكون محملا على قرص مدمج ((CD أو كان جهازا خاصا بعرض النص القرآني فقط لأنه يشترط في الرهن أن يكون مقبوضا لقوله تعالى:" فرهان مقبوضة"[2] حتى يحقق الرهن الهدف منه وهو الاستيفاء منه عند تعذر السداد وذلك ببيعه والاستيفاء من ثمنه ولا يمكن ذلك إذا لم يكن الرهن مقبوضا.

والله أعلم

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٣/٣٢٧، ابن قدامة، المغني، ٤/٤١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية رقم: ٢٨٣.

المطلب الرابع

حكم وقف المصحف الالكتروني

يعتبر الوقف في سبيل الله - تعالى - من أعظم صور الإحسان إلى الخلق وهو عمل صالح وقربة يستمرّ أجرها ويدوم نفعها، وقد جاءت شريعة الإسلام بالحث على الوقف إذ هو من الصدَقات التطوعية الجارية المستمرة بعد وفاة الإنسان.

يدل لذلك ما رواه أبو هُرَيْرَة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: أن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: « إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له »[1]

ومن صور الوقف التي تحدث عنها الفقهاء وقف المصاحف وقد اختلفوا في حكم وقفها على المسلمين والمنفعة العامة، وسبب اختلافهم في وقف المصاحف اختلافهم في اشتراط كون الموقوف عقارا فمن اشترط ذلك منع وقف المنقول ومنها المصاحف ومن لم يشترط ذلك أباح وقف المصاحف.

أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في حكم وقف المصاحف على قولين:

القول الأول:

(١) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ١٢٥٥/٣، حديث رقم: ١٦٣١.

لا يصح وقف المصاحف. هذا قول أبي حنيفة وأبو يوسف-رضي الله تعالى عنهما- وذلك جريا على أصلهم في المنع من وقف المنقولات إلا ما استثني بالنص.[١]

القول الثاني:

يصح وقف المصاحف. بهذا قال جمهور الفقهاء من المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] ومحمد من الحنفية.[٥]

الأدلة والمناقشة

أدلة القول الأول:

استدل أبو حنيفة على عدم صحة وقف المصاحف بما يلي:

١- أن الوقف لا بد فيه من التأبيد ولا يتحقق في المنقول لكونه على شرف الهلاك ولا معارض من حيث السمع ولا من حيث التعامل فبقي على أصل القياس. يعني العقار لأن العقار يتأبد، وجاز في السلاح والكراع بالنص، فيقتصر عليهما لأن الجهاد سنام الدين، فكان معنى القربة فيهما أقوى فلا يكون غيرهما في معناهما.[٦]

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٢٠/٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٦/٥.

(٢) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨٠/٧، ابن عرفه، حاشية الدسوقي، ٧٦/٤-٧٧.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٥٢٥/٣، الرملي، نهاية المحتاج، ٣٦٢/٥.

(٤) المرداوي، الإنصاف، ٧/٧، البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٣/٤.

(٥) البابرتي، العناية، ٢١٦/٦ ومابعدها، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٧٣٨/١-٧٣٩.

(٦) الكاساني، المرجع السابق، البابرتي، مرجع سابق، ٢١٨/٦-٢١٩.

نوقش:

بأن اشتراط التأبيد في الوقف ليس محل اتفاق بين الفقهاء فعند المالكية يصح الوقف المؤقت[1] ولا يستدل بالمختلف فيه على المختلف فيه.

٢- أن القياس عدم جواز وقف المنقول، ويستثنى من ذلك ما ورد النص بإباحة وقفه كالخيل والعتاد، والقياس إنما يترك بالنص.[2]

نوقش:

بما ذكره ابن نجيم قال: وقال محمد: يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات. واختاره أكثر فقهاء الأمصار وهو الصحيح كما في الإسعاف وهو قول عامة المشايخ كما في الظهيرية لأن القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع. [3]

أدلة القول الثاني:

استدل الجمهور على صحة وقف المصاحف بما يلي:-

١- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من احتبس فرسا في سبيل الله، إيمانا بالله، وتصديقا بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة»[4]

(١)الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩١/٧، عليش، منح الجليل، ١٤٤/٨.

(٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣٢٧/٣، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٨/٥.

(٣) الزيلعي، المرجع السابق، ابن نجيم، المرجع السابق.

(٤) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرسا في سبيل الله، ١٠٤٨/٣، حديث رقم: ٢٦٩٨.

٢- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال:" أمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس ابن عبد المطلب فعم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهي عليه صدقة ومثلها معها " [١]

وجه الدلالة:

يدل الحديثان على صحة وقف المنقول عموما ومنها المصاحف فيجوز وقفها كالأدرع والعتاد وسائر المنقولات.

نوقش:

بأن النص ورد بصحة وقف الكراع والعتاد في سبيل الله فتستثنى من القياس بالنص، فيقتصر عليها ولا ينتقل الحكم إلى ما عداها[٢]

أجيب:

بأنه عند اختلاف النص والقياس يقدم النص، فإن القياس كما يخصصه النص فإنه يخص بالتعامل والعرف كما في الاستصناع. [٣]

---

(١) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله:" وفي الرقاب ... وفي سبيل الله " ٥٣٤/٢، حديث رقم: ١٣٩٩، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، ٦٧٦/٢، حديث رقم: ٩٨٣.

(٢) البابرتي، العناية، ٢١٧/٦، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٧٣٩/١.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٨/٦، ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٨/٥.

٣- اتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر، والقناديل، والزلالي[١] في المساجد من غير نكير[٢] فيكون إجماعا على صحة وقف المنقول فيجوز وقف المصاحف.

٤- أن في المصاحف نفعا مقصودا مباحا، فيصح وقفها قياسا على الخيل والأدرع؛ بجامع أن كلا منها منقول فيه نفع مقصود. [٣]

الترجيح

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يرى الباحث رجحان قول الجمهور القائلين بصحة وقف المصاحف وذلك لقوة أدلتهم الواردة بمشروعية الوقف، ولم يرد في النصوص ما يخصص عمومها، فتحديده بالقياس من باب القياس في مقابل النص، ولا يجوز، فيعمل بالنصوص على إطلاقها، وأيضا لجريان عمل المسلمين في العصور المتطاولة، على وقف المصاحف دون نكير، فيعتبر إجماعا.

هذا بالنسبة للمصحف الورقي أما بالنسبة للمصحف الإلكتروني فإن الطبيعة الرقمية للمصحف الإلكتروني لم تغير من كونه ذا منفعة مقصودة، بل ازداد قصد الناس إليه وازداد انتشاره بسبب هذه الطبيعة؛ وذلك للتيسر على الناس في استعمال المصحف والقراءة فيه، ومن ثم فإن حكم وقفه يكون الجواز تخريجا على المصحف الورقي للاشتراك في النفع والقصد.

---

(١) الزلالي: جمع زلّيّة وهي نوع من البسط. الفيومي، المصباح المنير، ٢٥٥/١.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج، ٥٢٥/٣، جلال الدين المحلي، شرح المنهاج، ٩٩/٣-١٠٠.

(٣) البهوتي، كشاف القناع، ٢٤٣/٤، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٧٧/٤ .

وإن وقف المصحف الإلكتروني يكون بتوفير نسخ منه في شكل أقراص بعد القيام ببرمجته وإعداده إلكترونيا، أو وقف البرمجيات الإلكترونية المستعملة لبرمجة المصحف، ويستخدمها من وقفت عليه، كما يكون أيضا برفعه من طرف صاحبه الأصلي على بعض المواقع العنكبوتية الخاصة بالمصحف أو العامة التي توفر خدمة الرفع، ويقوم الموقوف عليه بتحميلها ونسخها والإفادة منها، على ألا يكون النسخ بغرض التجارة.[1]

(١) د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني، ص٤٥.

المبحث الثالث

حكم كتابة المصحف الإلكتروني وتلوينه وجمع قراءات في مصحف واحد

المطلب الأول

حكم التزام الرسم العثماني في كتابة المصحف الالكتروني

نظرا لتعدد المراحل التي مر بها القرآن العظيم في جمعه ونسخه وضبطه اختلف العلماء في مسألة التزام الرسم العثماني في كتابة المصحف وسبب اختلافهم في هذه المسألة الاختلاف في كون رسم المصحف توقيفي أو اصطلاحي.

أقوال العلماء:

اختلف العلماء في حكم التزام الرسم العثماني على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا يجب التزام الرسم العثماني، بل تجوز كتابة المصاحف حسب القواعد الإملائية الحديثة، قال بهذا ابن خلدون وأبو بكر الباقلاني.[1]

القول الثاني:

تجوز كتابة المصحف لعامة الناس على الاصطلاحات المعروفة الشائعة عندهم ولا تجوز كتابته لهم بالرسم العثماني الأول لئلا يوقع في

(١) محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان، ٢٦٣/١، مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص١٤٨.

تغيير من الجهال.

ولكن يجب في الوقت نفسه المحافظة على الرسم العثماني كأثر من الآثار النفيسة الموروثة عن سلفنا الصالح فلا يهمل مراعاة لجهل الجاهلين بل يبقى في أيدي العارفين الذي لا تخلو منهم الأرض. بهذا قال العز بن عبدالسلام. (١)

القول الثالث:

أنه يجب التزام الرسم العثماني في كتابة المصاحف، ولا تجوز مخالفته. هذا مذهب الجمهور من السلف والخلف، منهم الإمام مالك والإمام أحمد. (٢)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم وجوب التزام الرسم العثماني بما يلي: -

١- لم يفرض الله -عزوجل- على الأمة في كتابة المصاحف شيئا إذ لم يأخذ على كتاب القرآن وخطاط المصاحف رسما بعينه دون غيره أوجبه عليهم وترك ما عداه إذ وجوب ذلك لا يدرك إلا بالسمع والتوقيف، وليس في نصوص الكتاب ولا مفهومه أن رسم القرآن وضبطه لا يجوز إلا على وجه مخصوص وحد محدود لا يجوز

(١) محمد عبدالعظيم الزرقاني، مرجع سابق، ٢٦٦/١، الزركشي، البرهان، ٣٧٩/١.

(٢) السيوطي، الإتقان، ١٦٨/٤-١٦٩، محمد عبدالعظيم الزرقاني، مرجع سابق، ٢٦٢/١، مناع القطان، المرجع السابق.

تجاوزه ولا في نص السنة ما يوجب ذلك ويدل عليه ولا في إجماع الأمة ما يوجب ذلك ولا دلت عليه القياسات الشرعية، بل السنة دلت على جواز رسمه بأي وجه سهل لأن رسول الله كان يأمر برسمه ولم يبين لهم وجها معينا ولا نهى أحدا عن كتابته.[1]

نوقش:

بأن هذا الكلام غير مسلّم حيث الأدلة قائمة على وجوب اتباع الرسم العثماني وسيأتي ذكرها في أدلة الجمهور أصحاب القول الثالث.

٢- لا يجوز كتابة المصحف الآن على المرسوم الأول باصطلاح الأئمة لئلا يوقع في تغيير من الجهال. [2]

نوقش:

بأنه لا ينبغى إجراء هذا على إطلاقه لئلا يؤدى إلى دروس العلم وشىء أحكمته القدماء لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين ولن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة. [3]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز كتابة المصحف وفق الكتابة الاصطلاحية المعروفة بالنسبة لعامة الناس وكتابته بالرسم العثماني للعلماء والمتخصصين،

(١) محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ٢/٥٤٧-٥٤٨، الزرقاني، مرجع سابق، ١/٢٦٣.

(٢) شهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ص١٢، الزرقاني، مرجع سابق، ١/٢٦٦.

(٣) الزركشي، المرجع السابق، الدمياطي، المرجع السابق.

استدلوا بدليل من المعقول مفاده كالتالي:

لا شك أن الاحتياط مطلب ديني جليل خصوصا في جانب حماية التنزيل، وهذا الرأي يقوم على رعاية الاحتياط للقرآن من ناحيتين ناحية كتابته في كل عصر بالرسم المعروف فيه إبعادا للناس عن اللبس والخلط في القرآن وناحية إبقاء رسمه الأول المأثور يقرؤه العارفون ومن لا يخشى عليهم الالتباس. (١)

يمكن مناقشة هذا الدليل بما يلي:

١- قولكم إن الاحتياط مطلب ديني هذا أمر مسلّم.

٢- أما كيفية الاحتياط فلا نسلم لكم ذلك لأن الاحتياط الإبقاء على رسم المصحف العثماني فقط، أما كتابة القرآن بالرسم الإملائي المعروف للبعض وكتابته بالرسم العثماني المأثور للبعض فهذا عين اللبس والخلط، وليس احتياطا.

أدلة القول الثالث:

استدل جمهور العلماء على وجوب التزام الرسم العثماني عند كتابة المصحف بما يلي:-

١- عن زيد بن ثابت قال:" كنت أكتب الوحي لرسول الله ﷺ وكان إذا نزل عليه أخذته برحاء شديدة وعرق عرقا شديدا مثل الجمان ثم سري عنه فكنت أدخل عليه بقطعة القتب أو كسرة فأكتب وهو يملي علي فما أفرغ حتى تكاد رجلي تنكسر من ثقل القرآن حتى أقول

(١) الزرقاني، المرجع السابق.

لا أمشي على رجلي أبدا فإذا فرغت قال اقرأه فإن كان فيه سقط أقامه ثم أخرج به إلى الناس"[1]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على أن رسم المصحف توقيفي فلا تجوز مخالفته حيث كان يراجع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النص بعد الفراغ من إملائه على الكاتب. [2]

يمكن مناقشته:

بأن هذا الحديث حجة عليكم لا لكم فليس فيه التصريح بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يراجع النص المكتوب بل الواضح من الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر الكاتب بقراءة ما كتبه خشية سقوط كلمة أو حرف منه حال الإملاء وهذا مراجعة للمنطوق وليس للرسم المكتوب.

٢- عن معاوية أنه كان يكتب بين يدي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال له: " ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم " [3]

نوقش:

بأن هذا الخبر لم يثبت، قال القاضي: وهذا وإن لم تصح الرواية أنه

---

(١) سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الكبير، ١٤٢/٥، رقم: ٤٨٨٩. وقال الهيثمي: رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما ثقات. مجمع الزوائد، ٢٠٣/٨.

(٢) د. شعبان إسماعيل، رسم المصحف وضبطه، ص٦٤.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٥٣/١٣، السيوطي، الدر المنثور، ٢٨/١.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كتب فلا يبعد أن يرزق علم هذا، ويمنع القراءة والكتابة.

قلت: هذا هو الصحيح في الباب أنه ما كتب ولا حرفا واحدا، وإنما أمر من يكتب. (١)

٣- عن العرباض بن سارية قال: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة وجلت منها القلوب و ذرفت منها العيون فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: أوصيكم بتقوى الله و السمع و الطاعة و إن أمر عليكم عبد حبشي فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي و سنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ..." (٢)

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على وجوب التزام الرسم العثماني حيث إن هذا الرسم سنة الخليفة سيدنا عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيجب اتباعه امتثالا لأمر سيدنا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يجوز تغييره.

٤- لما نسخ عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المصاحف من الصحف التي جمعت في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرسلها إلى الأمصار المختلفة تلقى الصحابة هذا العمل بالرضا والقبول ولم يشذ أحد منهم على ذلك وكانوا اثني

(١) القرطبي، المرجع السابق.

(٢) محمد بن عبدالله النيسابوري، المستدرك، كتاب العلم، ١/١٧٤، رقم: ٣٢٩، وقال: هذا حديث صحيح ليس له علة.أهـ، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، كتاب الإيمان، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١/١٥، رقم: ٤٢، وصححه الألباني في تعليقه على سنن ابن ماجه.

عشر ألف صحابي فكان ذلك إجماعا منهم على صحة هذا العمل وعدم جواز مخالفته، وتبعهم على ذلك التابعون والأئمة المجتهدون، وأئمة القراءة في جميع العصور. (١)

روى السخاوي بسنده أن مالكا -رحمه الله- سئل أرأيت من استكتب مصحفا أترى أن يكتب على ما استحدثه الناس من الهجاء اليوم فقال لا أرى ذلك ولكن يكتب على الكتبة الأولى.

وقال أحمد بن حنبل: تحرم مخالفة خط مصحف عثمان في واو أو ألف أو ياء أو غير ذلك.

وجاء في حواشي المنهج في فقه الشافعية ما نصه كلمة الربوا تكتب بالواو والألف كما جاء في الرسم العثماني ولا تكتب في القرآن بالياء أو الألف لأن رسمه سنة متبعة.(٢)

٥- أن قواعد الإملاء والهجاء الحديثة عرضة للتغيير والتبديل من جيل إلى جيل فلو كتب المصحف وفق الرسم الاصطلاحي العادي لأدى ذلك إلى اختلاف المصاحف وحدثت نفس المشكلة التي وقعت أيام عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٣)

٦- الارتباط الوثيق بين الرسم العثماني والقراءات الأمر الذي يميز الرسم

(١) د. شعبان إسماعيل، رسم المصحف وضبطه، ص٦٧.

(٢) السيوطي، الإتقان، ١٦٨/٤-١٦٩، الزركشي، البرهان، ٣٧٩/١، الزرقاني، مناهل العرفان، ٢٦٢/١، حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ٢٧٢/٤.

(٣) د. شعبان إسماعيل، رسم المصحف وضبطه، ص٦٨.

العثماني عن غيره ومن ثم لا يمكن أن يقوم مقامه أي رسم آخر. [1]

القول المختار:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم والمناقشات الواردة عليها يظهر للباحث اختيار القول الثالث قول جمهور العلماء القائل بوجوب اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصحف وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة المخالفين ولأن قولهم هو الأحوط حفاظا على القرآن الكريم وحماية لكلام الله -تعالى- وصيانة له من أن يكون عرضة للتغيير والتبديل.

قال البيهقي في شعب الإيمان: من كتب مصحفا ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف ولا يخالفهم فيه ولا يغير مما كتبوه شيئا فإنهم كانوا أكثر علما وأصدق قلبا ولسانا وأعظم أمانة فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكا عليهم. أ هـ [2]

وهذا الحكم يستوي فيه المصحف الورقي والمصحف الإلكتروني لأن كل واحد منهما يعالج عرض النص، وفق البيئة المحيطة والإمكانيات المتاحة.

والله أعلم

(١) د. شعبان إسماعيل، المرجع السابق.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ٥٤٧/٢.

المطلب الثاني

حكم جمع قراءات في مصحف واحد

المتأمل في كلام العلماء المتقدمين يجدهم منعوا جمع قراءات في مصحف واحد

يقول البيهقي: و منها-أي من تعظيم القرآن- أن لا يخلط في المصحف ما ليس من القرآن بالقرآن كعدد الآيات و السجدات ... و اختلاف القراءات ومعاني الآيات. (١)

وقال الإمام أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني: لا أستجيز النقط بالسواد لما فيه من التغيير لصورة الرسم، ولا أستجيز جمع قراءات شتى في مصحف واحد بألوان مختلفة، لأنه من أعظم التخليط والتغيير للمرسوم.(٢)

وحكم المصحف الإلكتروني ينبني على مسألة جمع القراءات في مصحف ورقي واحد، فإن كانت القراءات في المصحف مفصولة عن بعضها، بحيث تكون كل قراءة في ملف مستقل، ولا تظهر القراءات مجتمعة في صفحة واحدة بشكل يخشى فيه من خلط الروايات والالتباس على القارئ، فلا مانع من جمع القراءات في مصحف واحد، أما إذا كانت القراءات غير منفصلة، وكان عرضها في نفس الصفحة الإلكترونية على نحوٍ يؤدي إلى الخلط بين القراءات، والتشويش على القارئ، وليس من ورائه فائدة ترجى فيكون منعه أولى حفاظا على سلامة المصحف من الخلط المفضي إلى

(١) البيهقي، مرجع سابق، ٣١٩/٢، السيوطي، مرجع سابق، ١٨٥/٤.

(٢) السيوطي، مرجع سابق، ١٨٥/٤-١٨٦،

التغيير.[1]

(١) د. رابح دفرور، المصحف الإلكتروني، ص٥٤، د. كارم أبو اليزيد، المصحف الإلكتروني، ص٣٥٤.

المطلب الثالث

حكم تلوين صفحات المصحف الالكتروني

المصاحف الملونة ! ظاهرة جديدة زاد انتشارها بين الشباب والفتيات، وهى مصاحف بألوان زاهية، تعرف باسم "مصحف باربى" وهي عبارة عن مصاحف تلون فيها الآيات حسب موضوعها فالآيات التي تتحدث عن العذاب وعن النار باللون الأحمر والآيات التي تتحدث عن الجنة باللون الأخضر وهكذا، وقد أجمع الفقهاء[1] على أن تزيين المصاحف دون التدخل في النص القرآني مباح ولا حرج فيه كزخرفة حدود الصفحات وهي البرواز الذي يحيط بالنص القرآني وكذلك زخرفة غلاف المصحف.

واختلفوا في تلوين الصفحات حسب موضوع الآيات، ولعل سبب الخلاف يكمن في أن هذا التلوين هل يتنافى مع قدسية المصحف وتكريمه ؟ أم أنه من باب تزيين المصاحف وتحليتها الذي أجازه جمهور الفقهاء؟

أقوال العلماء:

اختلف المعاصرون في هذه القضية على قولين:

القول الأول:

إباحة تلوين المصاحف والقراءة فيها، قال بهذا د. ياسر برهامي حين ورد إليه سؤال نصه: السؤال: ١- ما حكم بيع وشراء المصاحف الملونة

(١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٣١/٨، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ٥٥٤/٢، الحطاب، مواهب الجليل، ١٢٥/١-١٢٦، الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٨/١-٩٩، الشربيني، مغني المحتاج، ٩٩/٢، الرملي، نهاية المحتاج، ٩٥/٣.

المنتشرة الآن؟ وهل هذا جائز مع المصحف الشريف وكلام الله؟ ٢- يوجد مصحف ملون بالمكتبات، ألوانه هي الروز والأصفر والأزرق واللبني والموف، مجتمعة، فما حكم القراءة فيه؟

فقال في جوابه:

الجواب:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد؛ فلا دليل على تحريم ذلك. (١)

القول الثاني:

لا يجوز تلوين المصاحف، ولا يجوز تداولها ولا اقتناؤها. ذهب إلى هذا أكثر العلماء المعاصرين منهم مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف،(٢) ود. محمد العريفي.(٣)

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على جواز تلوين المصاحف بما يلي:

١- عن الوليد بن مسلم قال:" سألت مالكا عن تفضيض المصاحف

(١) د. ياسر برهامي، حكم بيع وشراء المصاحف الملونة، موقع أنا السلفي، حكم بيع وشراء المصاحف الملونة والقراءة فيها.. آخر فتاوى ياسر برهامى، اليوم السابع.

(٢) هاجر الدسوقي، المصاحف الملونة بمصر.. هدايا مخبأة تنتظر زبونها، صحيفة العين الإخبارية الإلكترونية.

(٣)كريمة الدهان، «مصاحف باربى».. لا تشتروها واحترموا هيبة القرآن، صحيفة مبتدا الإلكترونية.

فأخرج إلينا مصحفا فقال حدثني أبي عن جدي أنهم جمعوا القرآن على عهد عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأنهم فضضوا المصاحف على هذا أو نحوه" [١]

٢- عن مجاهد قال:" أتيت عبد الرحمن بن أبي ليلى بتبر[٢] فقال هل عسيت أن تحلي به مصحفا" [٣]

وجه الدلالة

يدل هذان الأثران على جواز تلوين المصاحف حيث فيهما جواز تحلية المصحف بالفضة والذهب وهذا تزيين وزخرفة للمصاحف شأنه شأن التلوين فيجوز التلوين كذلك لأنه من باب اكرام المصحف وتعظيمه.

يمكن مناقشته:

بأن المقصود من تحلية المصحف في كلام الفقهاء تحلية غلافه وجلده وليس تحلية النص بدليل قول الخرشي: إلا المصحف (ش) هذا وما بعده مستثنى مما يحرم على الذكر استعماله وقدم المصحف لشرفه والمعنى أنه يجوز استعماله محلى لجواز تحليته بالفضة وكذا بالذهب على المشهور في جلده بأن يجعل ذلك على الجلد من خارج. [٤]

---

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب ما ورد فيما يجوز للرجل أن يتحلى به من خاتمه وحلية سيفه ومصحفه إذا كان من فضة، ١٤٤/٤، رقم: ٧٣٦٩.

(٢) التِبر: ما كان من الذهب والفضة غير مَصوغ. علي بن إسماعيل ابن سيدة، المخصص، ٢٩٥/٣، الأزهري، تهذيب اللغة، ١٩٦/١٤.

(٣) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ١٤٩/٦، رقم: ٣٠٢٣٩.

(٤)الخرشي، شرح مختصر خليل، ٩٨/١.

٣- القياس على كتابة القرآن الكريم بالذهب[١] فإذا جاز ذلك فتلوين صفحاته وكلماته أولى بالجواز.

يمكن مناقشته:

بأن كتابة القرآن الكريم بالذهب محل خلاف بين الفقهاء فلا يصح القياس ؛ لأنه يشترط لصحة القياس أن يكون الأصل المقيس عليه محل اتفاق.[٢]

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بمنع تلوين المصاحف بما يلي:

١- عن المغيرة بن شعبة قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول:" إن الله كره لكم ثلاثا قيل وقال وإضاعة المال وكثرة السؤال"[٣]

وجه الدلالة:

يدل هذا الحديث على عدم جواز تلوين المصاحف حيث هو إضاعة للمال فليس فيه غرض شرعي.

يمكن مناقشته: بأنه من باب تكريم القرآن وتعظيمه فيكون مباحا.

يمكن الجواب عنه: بأنه لو كان من تعظيم القرآن لجاء الشرع به فلما

---

(١) حواشي الشرواني والعبادي على التحفة، ٢٩/٣، البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٦١/٢.

(٢) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ص٤٨٥، الزركشي، البحر المحيط، ١١٠/٧-١١١.

(٣) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا)، ٥٣٧/٢، رقم: ١٤٠٧، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ١٣٤٠/٣، رقم: ٥٩٣.

لم يأت به الشرع دل على أنه ليس من التعظيم بل على العكس وردت آثار عن جمهور الصحابة تذم هذا الفعل. [١]

٢- عن أبي قال:" إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم"[٢]

٣- عن ابي الدرداء قال: "إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدبار عليكم"[٣]

٤- عن ابن عباس أنه رأى مصحفا يحلى فقال: تغرون به السراق، زينته في جوفه.[٤]

وجه الدلالة: تدل هذه الآثار على عدم جواز تحلية المصاحف وزخرفتها ومن ذلك تلوين الصفحات فيكون ممنوعا بهذه الآثار.

٥- إن ما طريقه القرب إذا لم يكن للقياس فيه مدخل لا يستحب فعله وإن كان فيه تعظيم، إلا بتوقيف. [٥] ولهذا قال عمر عن الحجر: "لولا أنى رأيت رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ يقبلك ما قبلتك "[٦]. ولما قبل معاوية

(١) ابن أبي شيبة، المصنف، ٢٦٢/٢.

(٢) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ٢٦٢/٢، رقم: ٨٧٩٩.

(٣) عبدالرزاق بن همام، المصنف، ١٥٤/٣، رقم: ٥١٣٢.

(٤) عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف، ١٤٩/٦، رقم: ٣٠٢٣٣.

(٥) محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية، ٢٧٣/٢، مصطفى الرحيباني، مطالب أولى النهى، ١٥٧/١.

(٦) محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، ٥٧٩/٢، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم،

الأركان كلها أنكر عليه ابن عباس، فقال: " ليس شئ من البيت مهجورا " فقال: إنما هى السنة. (١) فأنكر عليه الزيادة على فعل النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإن كان فيه تعظيم. (٢)

القول المختار

بعد عرض أقوال العلماء المعاصرين وأدلتهم ومناقشة ما أمكن فإن المختار هو القول الثاني القائل بمنع تلوين المصاحف وذلك صيانة لكتاب الله -تعالى- عن العبث والاستخفاف به، ولأن في هذا القول تغليبا لجانب الحظر على الإباحة، وهذا مسلك شرعي في الترجيح(٣). والله أعلم

=

٩٢٥/٢.

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ٢١٧/١، رقم: ١٨٧٧، وقال شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره.

(٢) ابن مفلح، الفروع، ١٦٢/١، الرحيباني، مرجع سابق، ١٥٨/١.

(٣)أحمد بن محمد مكي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ٣٥٥/١، الشربيني، مغني المحتاج، ١٧٠/٥.

الخاتمة

الحمد لله ذي الفضل والإنعام على الجميع، يخلق ويرزق ويستر ويحمد الصنيع،

يُطعم ويسقي، ويجبُرُ ويشفي الوجيع، يكفي ويؤوي ويكسو ويكلأ الرضيع، يعفو ويصفح ويَمحو الخطأ الشنيع، نحمده تَبارك وتعالى ونشكره على النعم كيلا تَضيع، ونسأله الثبات على الإيمان والدين فإن أقبلت الدنيا لا نبيع، ونرجوه حسن الخاتمة وأن يلحقنا بالسابقين من أصحاب البقيع، وأشهد أن لا إله إلا الله النور الهادي البديع، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الخاتم والشفيع، مبعوث للإنس والجان، منور للأكوان، مبين التشريع، مذكر غير ملوم، علمه مطابق للمعلوم، من أصل سنته التفريع، خُلقه القرآن، تشديده الحنان، يعظ من غير تقريع، يؤلف بين القلوب، ويستغفر للذنوب، ويتعهد برعايته الجميع، اللهم صل وسلم وزد وبارك عليه وعلى آله يا ربنا يا مجيب يا سميع.

أما بعد،،،

فهذه دراسة متواضعة تناولت فيها الأحكام المتعلقة بالمصحف الإلكتروني المرئي أوضحت فيها أهمية هذا الموضوع نظرا لتعلقه بكلام الله -عز وجل- من ناحية ومن ناحية أخرى لحاجة الناس إلى بيان الأحكام المتعلقة به؛ لأن المصحف الإلكتروني أصبح الآن واقعا ملموسا نظرا لانتشار الهواتف الجوالة وسهولة حملها والانتقال بها.

وقد توصلت من خلال بحثي هذا إلى عدة نتائج أهمها ما يلي:-

١- المصحف الإلكتروني: عبارة عن برنامج إلكتروني يستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني، سواء كان العارض لهذا البرنامج جهاز أعد خصيصا لهذا الغرض - العارض الإلكتروني للقرآن الكريم- أو هو جهاز متعدد الوظائف كالجوال والكمبيوتر ونحوهما.

٢- للمصحف الإلكتروني ثلاثة أنواع: مصحف بصيغة وورد (Word) مصحف بِصيغة بي دي إف (PDF) مصحف مصور بواسطة الماسح الضوئي (Scanner).

٣- يتمتع المصحف الإلكتروني بكثير من الخصائص والمميزات أهمها: سهولة رَفْعِه وتحميله وتخزينه، والبساطة في فتحه وعرض السور والآيات، تيسير حفظ كتاب الله تعالى في وسيلة جديدة ومتداولة بين الناس في هذا العصر، يشتمل المصحف الإلكتروني على القرآن الكريم كاملا، مرتب الآيات والسور في صورته المكتوبة، كما يتميَّز المصحف الإلكتروني باحتوائه على خدمات تساعد على معرفة أحكام التجويد وتفسير الآيات.

٤- المختار في التكييف الفقهي للمصحف الإلكتروني النظر إلى طبيعة الجهاز العارض للمصحف الإلكتروني فإن كان خاصا بالقرآن وهو ما يسمى بالمصحف الإلكتروني أو عارض القرآن الكريم ففي هذه الحالة يأخذ حكم المصحف الورقي، أما الأجهزة متعددة الوظائف

كالهاتف واللاب توب ففي حال عرض القرآن على شاشاتها تأخذ حكم المصحف، أما في حال عدم عرض الآيات فيمكن إلحاقها بحمل الصندوق فيه مصحف وأمتعة وقد جرى فيه خلاف بين الفقهاء -كما أشرت سابقا- غير أنه يمكن اختيار قول من لم يشترط الطهارة لحمل الصندوق والحالة هذه رفعا للحرج عن الأمة.

٥- يمنع المحدث من مس المصحف الإلكتروني وتقليب صفحاته بإصبعه في حال تشغيل المصحف الإلكتروني على الهاتف وظهور آيات القرآن على الشاشة، أما في حال عدم التشغيل وعدم ظهور الآيات على الشاشة فيباح مس الهاتف لغير المتوضئ.

٦- تصح صلاة النافلة وقيام رمضان من المصحف الإلكتروني وفقا لرأي جمهور الفقهاء.

٧- يجوز بيع المصحف الإلكتروني مع مراعاة ألا يكون باهظ الثمن، وألا يتلاعَبَ في تسعيره، وأن يكون مملوكا بطريق مشروع.

٨- حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حقّ التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها، ومن ثم فلا يجوز نسخ المصحف الإلكتروني دون إذن الشركة المنتجة.

٩- يجوز رهن المصحف الإلكتروني، ويجوز وقفه.

١٠-وجوب اتباع الرسم العثماني عند كتابة المصحف سواء في المصحف الورقي أو الإلكتروني.

١١-يمنع تلوين المصاحف وذلك صيانة لكتاب الله -تعالى- عن العبث

والاستخفاف به.

وأخيرا فهذا عمل بشري والكمال لله وحده جل شأنه، والله أسأل أن يتجاوز عما فيه من تقصير وأن يتقبله ويجعل في ميزان الحسنات إنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وزد وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر

أولا: القرآن الكريم وعلومه

أ-القرآن الكريم.

ب-كتب التفسير وعلوم القرآن

١- عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م، ت: عبد السلام عبدالشافي محمد.

٢- محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن المعروف بتفسير القرطبي، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

٣- الحسين بن مسعود أبو محمد البغوي، تفسير البغوي المسمى: معالم التنزيل، ط: الرابعة، دار طيبة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤- عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

٥- أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، الكشف والبيان، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، طبعة أولى ٢٠٠٢م.

٦- نصر بن محمد بن إبراهيم أبو الليث السمرقندي، بحر العلوم، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٧- علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفسير الماوردى المسمى: النكت والعيون، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨- علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٩- محمد بن أحمد الشربيني، تفسير السراج المنير، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
١٠- أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني، كتاب المصاحف، ط: الأولى، المطبعة الرحمانية بمصر، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.
١١- محمد بن عبد الله الأندلسي الشهير بابن العربي، أحكام القرآن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
١٢- الحسن بن محمد بن حسين النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ت: زكريا عميران.
١٣- محمد عبدالعظيم الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٦م.
١٤- مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ط: الثالثة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
١٥- محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبو عبد الله، البرهان في علوم القرآن، ط: دار المعارف، بيروت، ١٣٩١هـ، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٦- عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد الخضيري جلال الدين السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم.
١٧- محمد بن الطيب أبو بكر الباقلاني، الانتصار للقرآن، ط: الأولى، دار الفتح، عمان الأردن، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ت: د.محمد عصام القضاة.
١٨- شهاب الدين أحمد بن محمد الدمياطي، إتحاف فضلاء البشر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ت:أنس مهرة.
١٩- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي، الدر المنثور في

التفسير بالمأثور، ط: ١٩٩٣هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٠- د. شعبان محمد إسماعيل، رسم المصحف وضبطه بين التوقيف والاصطلاحات الحديثة، ط: الثالثة، دار السلام، القاهرة، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.
٢١- عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت.
٢٢- يحيى بن شرف النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ط: الأولى، الكالة العامة للتوزيع، دمشق، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

ثانيا: كتب الحديث وعلومه

١- أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد -مذيل بأحكام شعيب الأرناؤوط-، ط: مؤسسة قرطبة، القاهرة.
٢- أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، مسند أبي يعلى، ط: الأولى، دار المأمون، دمشق، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ت: حسين سليم أسد.
٣- محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط: دار الحديث، مصر.
٤- محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المشتهر باسم صحيح البخاري، ط: الثالثة، دار بن كثير اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، تحقيق: د مصطفى ديب البغا.
٥- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦- أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٧- محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، المستدرك على الصحيحين - مذيل

بتعليقات الذهبي في التلخيص-، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٨- علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، سنن الدارقطني، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ/١٩٦٦م.
٩- مالك بن أنس الأصبحي، الموطأ، ط: دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٠- عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، سنن الدارمي، ط: الأولى، ١٤٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، تحقيق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي.
١١- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الأوسط، ط: المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
١٢- مغلطاي بن قليج بن عبد الله المصري الحنفي، شرح سنن ابن ماجه، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة السعودية، ط: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٠م.
١٣- عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري ابن الملقن، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط: الاولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.
١٤- عبد الْحق بن عبد الرَّحْمَن بن عبد الله بن الْحُسَيْن بن سعيد إِبْرَاهِيم الْأَزْدِيّ، الأندلسي الأشبيلي، الْمَعْرُوف بِابْن الْخَرَّاط، الْأَحْكَام الشَّرْعِيَّة الْكُبْرَى، ط: الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ١٤٢٢هـ، ت: حسين بن عكاشة.
١٥- يوسف بن عبد الله بن عبد البر أبو عبد الله النمري، الاستذكار ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٦- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧- محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط:الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
١٨- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، شرح معاني الآثار، ط: دار المعرفة.
١٩- عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، ط:الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.
٢٠- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، صحيح ابن حبان، ط: الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٢١- عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، جامع العلوم والحكم، ط: الأولى، دار المعرفة بيروت، ١٤٠٨هـ.
٢٢- محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، سبل السلام، ط: دار الحديث، القاهرة.
٢٣- محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٤- محمد عبد الرؤوف بن تاج الدين بن علي المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير، ط: الثالثة، مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
٢٥- يحيى بن شرف النووي، شرح صحيح مسلم المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٢٦- عبدالرحمن بن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، الديباج على مسلم بن الحجاج، ط: دار ابن عفان.
٢٧- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، السنن الكبرى، ط: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.
٢٨- أحمد بن الحسين البيهقي، شعب الإيمان، ط: الأولى، دار الكتب العلمية،

بيروت، ١٤١٠هـ، ت: محمد السعيد بسيوني زغلول.
٢٩- عبد الرزاق بن الهمام الصنعاني، المصنف، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ.
٣٠- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط: الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٣١- علي بن حسام الدين الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩م.
٣٢- سليمان بن الأشعث السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود -مذيلة بأحكام الألباني-، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٣- سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير، ط: الثانية مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٣م، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي.
٣٤- علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفرائد، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
٣٥- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه -مذيلة بأحكام الألباني-، ط: دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

ثالثا: كتب اللغة والمعاجم

١- محمد بن أحمد الأزهري تهذيب اللغة، ط: الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب.
٢- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، ط: أولى، دار صادر، بيروت.
٣- علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، ط: الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، ت:خليل إبراهيم

جفال.
٤- محمد بن الحسن بن دريد الأزدي أبو بكر، جمهرة اللغة، ش: دار العلم للملايين، بيروت، ط: الأولى، ١٩٨٧م، ت: رمزي منير بعلبكي.
٥- إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط: الرابعة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٠م.
٦- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط: المكتبة العصرية، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
٧- محمد بن أحمد الأزهري تهذيب اللغة، ط: الأولى، ٢٠٠١م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عوض مرعب.

رابعا: كتب أصول الفقه وقواعده

١- الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي، رَفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ، ش: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ت: د.أحمد السراج، د.عبدالرحمن الجبرين.
٢- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ش: عالم الكتب، لبنان، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م ت: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود.
٣- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، ط: الأولى، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ، ت: طه جابر فياض العلواني.
٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٥- أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ط: الأولى،

مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ت: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض.

٦- علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.

٧- محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، شرح الكوكب المنير، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م، تحقيق: د محمد الزحيلي ود نزيه حماد.

٨- محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ط: الأولى، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد محمد تامر.

٩- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

خامسا: كتب الفقه الإسلامي ومذاهبه

١- زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط: دار المعرفة، بيروت.

٢- أحمد بن محمد الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، ط: المطبعة الميرية الكبرى ببولاق، مصر، ١٣١٨هـ.

٣- عثمان بن علي الزيلعي فخر الدين الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٤- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، ط: الثانية، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق، مصر، ١٣١٧هـ.

٥- محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمَوَّاق، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٦- محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٧- زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الانصاري شيخ الإسلام، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ/ ٢٠٠٠م، تحقيق: د محمد تامر.
٨- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق هلال مصيلحي.
٩- علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.
١٠- محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المعروف بالحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ط: الثالثة، دار الرشاد البيضاء، المغرب، ١٤١٢هـ/١٩٩٢م.
١١- علي بن حبيب أبو الحسن الماوردي، الحاوي في فقه الشافعي، ط: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
١٢- سليمان ابن محمد البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ط: دار الفكر، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٣- محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، العناية شرح الهداية، ط: الأولى، مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٨٩هـ ١٩٧٠م .
١٤- عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، ط: دار إحياء التراث العربي.
١٥- محمد بن أحمد بن محمد المعروف بالشيخ عليش، منح الجليل شرح

مختصر خليل، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
١٦- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: أولى، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.
١٧- محمد بن أحمد الرملي المصري، نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، ط: الأخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
١٨- علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى بالآثار، ط: دار الفكر، بيروت.
١٩- محمد بن عبد الرحمن الدمشقي، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة، ط: المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر، سيدنا الحسين، القاهرة.
٢٠- محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ/ ١٩٩٥م، تنقيح وتصحيح خالد العطار.
٢١- يحيى بن شرف النووي محيي الدين، المجموع شرح المهذب للشيرازي، ويليه تكملة المجموع للسبكي، وتكملة المجموع للمطيعي، ط: دار الفكر.
٢٢- مسعود بن أحمد علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٣- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، ط: الثالثة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن.
٢٤- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي المكي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، وبهامشه حاشيتا الشرواني والعبادي، ط: دار صادر، بيروت.
٢٥- أحمد بن عبد الحليم ابن تيميه الحراني أبو العباس، الفتاوى الكبرى، ط: الأولى، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ، تحقيق: حسنين محمد مخلوف.
٢٦- نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، الفتاوى الهندية في مذهب

الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، ط: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٧- سليمان بن خلف الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط الأولى، مطبعة السعادة، مصر، ١٣٣١هـ.
٢٨- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ويليه تكملة ابن عابدين لنجل المؤلف، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م.
٢٩- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ م.
٣٠- محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِيّ شمس الأئمة، المبسوط، ط: دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣١- محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، تحفة الفقهاء، ط الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٢- مالك بن أنس الحميري الأصبحي، المدونة الكبرى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٣- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، ط: الثانية، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
٣٤- أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير لمختصر خليل، ط : مصطفى البابى الحلبي وأولاده، مصر.
٣٥- الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، ط: المكتب الاسلامي، بيروت.
٣٦- محمد بن مفلح المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، ط: مؤسسة

الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٣٧- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة.
٣٨- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٠هـ.
٣٩- محمد بن عبد الواحد السيواسي الحنفي المصري المعروف بالكمال ابن الهمام، فتح القدير، ويليه تكملة فتح القدير لقاضي زاده، ط: الأولى، مصطفى البابى الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٣٨٩هـ.
٤٠- محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلي، شرح منهاج الطالبين، ط: الأولى، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٤١- مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

سادسا: كتب معاصرة

١- د. رابح بن أحمد دفرور، المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة، بحث قدم إلى ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة تقنية المعلومات، التي نظمها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٢٤ ـ ١٤٣٠/١٠/٢٦هـ الموافق ١٣ ـ ٢٠٠٩/١٠/١٥م.
٢- ليلى سعيد سويلم الجهني، تصميم المواد البصرية تقنيات وتطبيقات، ش: العبيكان، المملكة العربية السعودية،ط: الأولى، ١٤٣٩هـ/٢٠١٨م.
٣- فريق من المتخصصين في وزارة التعليم، الحاسب وتقنية المعلومات، ش: وزارة التعليم بالمملكة العربية السعودية، ط: ١٤٣٧-١٤٣٨هـ/ ٢٠١٦-٢٠١٧م.

٤- د. أنور محمد الشلتوني، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقنيات الخادمة للمصحف الشريف، بحث منشور في مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة قطر، المجلد ٣١ العدد ٢، ١٤٣٥هـ/٢٠١٣م.
٥- د.كارم أبو اليزيد أحمد محمود، المصحف الإلكتروني بين التأصيل والواقع، بحث منشور في حولية كلية الدراسات الإسلامية للبنات بالإسكندرية، مجلد ٣، العدد ٣٥.
٦- د. مسفر بن علي بن محمد القحطاني، التكييف الفقهي للأعمال المصرفية، مفهومه، وأهميته، وضوابطه، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الذي أقامته دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، في الفترة من ٥/٣١ إلى ٦/٣/ ٢٠٠٩ م.
٧- د. عبدالله بن إبراهيم الموسى، التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، في الفترة من ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ/ الموافق ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م.
٨- د. جميل بن حبيب اللويحق، الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهية المستجدة، مطبوع ضمن بحوث مؤتمر نحو منهج أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، مركز التميز البحثي في القضايا المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود، في الفترة من ١٣-١٤/٥/١٤٣١هـ/ الموافق ٢٧-٢٨/٤/٢٠١٠م.
٩- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، ش: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
١٠- عادل بن سعد أبي عبد الرحمن، خلاصة الكلام في أحكام علماء البلد الحرام، ط: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

١١- د.حسام الدين بن موسى عفانة، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، ط: الأولى ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
١٢- د. محمد جنيد الديرشوي، مس الأجهزة الإلكترونية التي يخزن فيها القرآن وحملها، بحث قدم إلى ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة تقنية المعلومات، التي نظمها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٢٤ ـ ١٤٣٠/١٠/٢٦هـ الموافق ١٣ ـ ٢٠٠٩/١٠/١٥م.
١٣- د. فهد بن عبد الرحمن اليحيى، تخزين القرآن الكريم في الجوال وما يتعلق به من مسائل فقهية، بحث منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد: ١٦، رمضان ١٤٣١هـ/ أغسطس ٢٠١٠م.
١٤- محب الدين عبد السبحان واعظ، دراسة وتحقيق ونقد كتاب المصاحف، ط: الأولى، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.
١٥- د. عبدالرزاق عبدالمجيد ألارو، الأحكام الفقهية المتعلقة بصناعة المصحف الإلكتروني، بحث قدم إلى ندوة القرآن الكريم والتقنيات المعاصرة تقنية المعلومات، التي نظمها مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة خلال الفترة من ٢٤ ـ ١٤٣٠/١٠/٢٦هـ الموافق ١٣ ـ ٢٠٠٩/١٠/١٥م.
١٦- حسين بن معلوي الشهراني، حقوق الاختراع والتأليف في الفقه الإسلامي، ط: الولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.
١٧- المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الدورات من الأولى إلى السابعة عشرة، القرارات من الأول إلى الثاني بعد المائة، ١٣٩٨-١٤٢٤هـ/١٩٧٧-٢٠٠٤م.

سابعا: مقالات وفتاوى

١- أبي عبدالمعز محمد علي فركوس، من أحكام المصحف الإلكتروني، فتوى رقم: ١١٧٣، الموقع الرسمي للشيخ محمد علي فركوس.
٢- الاسلام سؤال وجواب، قراءة القرآن من الجوال هل يشترط لها الطهارة، فتوى رقم: ١٠٦٩٦١.
٣- إسلام ويب، قراءة القرآن من المصحف أو الهاتف دون وضوء، فتوى رقم: ٤٢٠٣٦١.
٤- سعيد معيض، تطبيق المصحف الإلكتروني.. «أجر وسهولة استخدام»! جريدة الرياض نشر في الجمعة ٦ رمضان ١٤٣٥ هـ - ٤ يوليو ٢٠١٤م - العدد ١٦٨١١.
٥- عبد العزيز آل الشيخ، حكم قراءة القرآن من الجوال من غير طهارة، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ المفتي العام للمملكة العربية السعودية.
٦- د.أحمد الكردي، ما حكم لمس شاشة الموبايل لتقليب الصفحات أثناء تلاوة القرآن من الموبايل. شبكة الفتاوى الشرعية. الفتوى رقم ٧٨١٧٨.
٧- إسلام ويب، مسائل حول نسخ الأقراص الإلكترونية، الفتوى رقم: ٤٥٦١٩.
٨- إسلام ويب، نسخ برامج الكمبيوتر ... بين المجيزين والمانعين، فتوى رقم: ١٣١٧٠.
٩- إسلام ويب، حكم من اشترى أسطوانة أصلية ونسخ منها نسخة لنفسه، الفتوى رقم: ٣٤٨١١٨.
١٠- عبدالله الجبرين، أسئلة تتعلق بحقوق الاختراع والتأليف، موقع ابن جبرين، الفتوى رقم: ٢٨٣٤.
١١- د. ياسر برهامي، حكم بيع وشراء المصاحف الملونة، موقع أنا السلفي،

حكم بيع وشراء المصاحف الملونة والقراءة فيها.. آخر فتاوى ياسر برهامى، اليوم السابع.

١٢- هاجر الدسوقي، المصاحف الملونة بمصر.. هدايا مخبأة تنتظر زبونها، صحيفة العين الإخبارية الإلكترونية.

١٣- كريمة الدهان، «مصاحف باربى».. لا تشتروها واحترموا هيبة القرآن، صحيفة مبتدا الإلكترونية.

١٤- إسلام ويب، دخول الحمام بالهاتف المحتوي على آيات، فتوى رقم: ٧٨٦٨٦.

١٥- دار الافتاء الأردنية، حكم الدخول بالهاتف الخلوي إلى الخلاء وفيه القرآن الكريم، فتوى رقم: ٣٠٥.